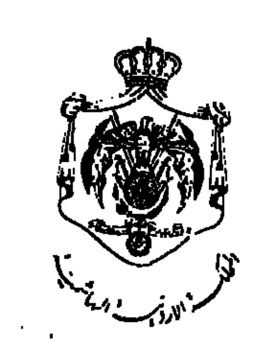


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر
المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٢ / ربيع الاول / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٥/٧/٣٠ ميلادية

(المجلد ٣٢)

(العدد ١٤)

– جدول الاعمال –

طبق الأصل

الصفحة

على السؤال رقم (١١٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

٢ - كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٢٢٥١) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٠) المقدم من سعادة النائب المهندس منير صوبر .

٣ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٠) تاريخ ٤/٢/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

٤ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٤٧٤) تاريخ ١/٣/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

٥ - كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤٣٧٢) تاريخ ١٩/٣/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد القضاة .

٤- اقتراح برغبة رقم (١٠٥) تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٥ ، والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص ربط حي الزهراء والمنطقة السكنية الخامسة بالمجاري العامة حفاظاً على عدم تلوث البيئة . ٢١

٥ - قرارات اللجان :- ٢١

١ - قرار اللجنة الادارية رقم (٢) تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٥ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة .

٢ - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢

* عينت يوم الأربعاء تاريخ ٢/٨/١٩٩٥ صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٣٠/٧/١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد حكم خير** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :
دولة السيد طاهر المصري ، ابراهيم شحدة .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :
د. عبد الله النسور ، سمير حباشنة .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :
توجان فيصل ، سالم الزوايدة .

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٦- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٧- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٨- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٩- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

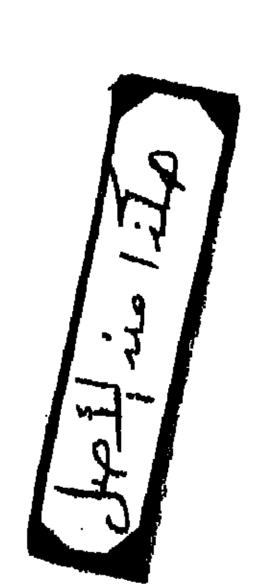
١٦- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٧- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٨- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢٠- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .



٢١- **معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير** العمل .

٢٢- **معالي السيد نادر الظهيرات : وزير** الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٣- **معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير** الدولة .

٢٤- **معالي السيد طه الهباهبة** : وزير الدولة .

٢٥- **معالي السيد سميح دروزة** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٦- **معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير** السياحة والآثار .

٢٧- **معالي السيدة سلوى المصري : وزير** التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

١) **السيد نذير عطيات .**
٢) **السيد علي الحسبان .**
٣) **السيد محمد الرديني .**
٤) **غسان النجداوي .**

١- افتتاح الجلسة :-

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الله النسور .

ب- طلب معذرة مقدم من معالي السيد سمير الحباشنة .

٣- الردود على الأسئلة :-

١- كتاب معالي وزير التنمية الادارية رقم (١١٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ ، جواباً على السؤال رقم (١١٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٤٠

التاريخ : ٣ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير التنمية الإدارية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

أرجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التنمية الادارية الموقر للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ارجو تزويدي بأعداد المؤهلين من حملة العلوم الشرعية من شهادة الدبلوم والبكالوريوس والماجستير وتواريخ طلباتهم الذين لهم طلبات تعيين لدى ديوان الخدمة المدنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

وزير التنمية الادارية

الرقم : ب / ١١٨

التاريخ : ٦ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

أشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٣ ، المرفق بطيه صورة عن السؤال المقدم من سعادة النائب د. محمد عويضة بخصوص أعداد المؤهلين من حملة العلوم الشرعية من شهادات الدبلوم والبكالوريوس والماجستير الذين لهم طلبات في ديوان الخدمة المدنية .

أرفق بطيه كشف ديوان الخدمة المدنية ، الذي يبين أعداد المتقدمين بطلبات توظيف مصنفين حسب التخصص والمستوى العلمي ، وذلك حتى تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التنمية الإدارية

الدكتور محي الدين توق

ديوان الخدمة المدنية
اعداد المتقدمين بطلبات توظيف حسب التخصص، المؤهل والجنس
حتى تاريخ : ١٩٩٥/٠١/٢٩
التاريخ ١٩٩٥/٠١/٢٩

التخصص	دبلوم			بكالوريوس			ماجستير			المجاميع		
	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع
شريعة ودراسات اسلاميه	٥٨٢	٢٩٤٦	٢٥٢٨	١٠٣	١٠٧	٢١٠	٠٠١	...	٠٠١	٦٨٦	٢٠٥٢	٢٧٣٩
شريعة/علوم شرعية	٠١٢	٠٠١	٠١٣	٠٠١	...	٠٠١	...	...	...	٠١٣	٠٠١	٠١٤
شريعة/فقه وتشريع	...	...	...	١٧٢	٢٢٩	٤١٢	٠٠٢	...	٠٠٢	١٧٥	٢٣٩	٤١٤
شريعة/حديث	...	...	...	٠٠٢	...	٠٠٢	...	...	...	٠٠٢	...	٠٠٣
شريعة/تفسير	...	...	...	٠٠١	...	٠٠١	٠٠١	...	٠٠١	٠٠٢	...	٠٠٢
شريعة/اصول دين	...	...	...	٠٧٤	٢٥٢	٣٢٦	٠٠٨	...	٠٠٨	٠٨٢	٢٥٢	٣٣٤
شريعة/امامة ووعظ	٠٨٦	٠٢٧	١١٣	...	...	...	...	...	...	٠٨٦	٠٢٧	١١٣
شريعة/دراسات اسلامية	...	...	...	٠٠١	٠٠٥	٠٠٦	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٦	٠٠٨
شريعة/عقيدة ودعوة	...	...	...	٠٧٧	٠٨٢	١٥٩	٠٠١	...	٠٠١	٠٧٨	٠٨٢	١٦٠
شريعة/تلاوة وعلوم القران	٠٩٠	...	٠٩٠	٠٠٢	...	٠٠٢	...	...	...	٠٩٢	...	٠٩٢
شريعة /شريعة وقانون	...	...	...	٠٠٦	٠٠١	٠٠٧	...	...	...	٠٠٦	٠٠١	٠٠٧
شريعة/باستثناء حفظ القران الكريم	...	...	...	٠٠١	٠٠٢	٠٠٣	...	...	...	٠٠١	٠٠٢	٠٠٣
المجموع الكلي	٧٧٠	٢٩٧٤	٢٧٤٤	٤٤٢	٦٨٨	١١٣٠	٠١٤	٠٠١	٠١٥	١٢٢٦	٣٦٦٢	٤٨٨٩

معالي رئيس المجلس : سعادة الدكتور محمد عويضة ، غير موجود . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٢٢٥١) تاريخ ٢٠/ ١٩٩٥/٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٠) المقدم من سعادة النائب المهندس منير صوبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٧

التاريخ : ٧ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤ المقدم من سعادة النائب المهندس منير صوبر .

رجاء الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الإحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : توجيه سؤال الى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان .

ارجو معاليكم توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الأشغال العامة والاسكان للإجابة عليه خلال المدة المحددة وشكراً .

ه السؤال :-

وصل الى علمي نية وزارة الأشغال العامة انشاء طريق دائري حول مدينة السلط .

١) ما مدى الحاجة الى انشاء الطريق الدائري وبأربعة مسارب حول مدينة السلط وفي هذا الوقت بالذات !؟ .

٢) هل تم اجراء دراسة حول مسار الطريق المذكور من حيث الكلفة وجدواه الاقتصادية !؟ وبداية الطريق ومساره .

٣) هل تم البحث في بدائل ومقارنة ودراسة البدائل حتى نتأكد من صحة ما نعمل ؟؟ ومن اين سيمول المشروع مع تزويدنا بأية معلومات توضح طبيعة المشروع .

١٩٩٥/١/٢٩ النائب
م. منير صوبر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأشغال العامة والاسكان

الرقم : ٣٠٠١٢١ / ٢٢٥١
التاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٥
الموافق : ٢٠ / ٩ / ١٤١٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : السؤال رقم (١٤٠) تاريخ ٢/٤/ ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب

المهندس منير صوبر بشأن انشاء طريق العارضة / يوشع / برقا (طريق السلط الدائري) .

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٥/٣٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والذي وصلنا بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

١ - تعود الحاجة لانشاء الطريق موضوع البحث للاسباب التالية :

أ - ربط المنطقة الصناعية بشمال المدينة مع المنطقة الصناعية التي تم استملاكها في برقا ومع طريق العارضة .

ب - تطوير المناطق الشفا غورية في غرب المدينة .

جـ - ربط الاماكن السياحية والاقتصادية والاثرية والدينية بطريق العارضة حيث تربط هذه الطريق على سبيل المثال كلا من مقاما يوشع عليه السلام ، المدينة الرياضية ، كلية المجتمع ومشاريع اسكان غرب السلط .

د - ربط قرى عيرا ويرقا بطريق العارضة .

هـ - مما ورد اعلاه فانه لا يعقل لشارع السلط الضيق والنافذ داخل البلدة من استيعاب حركة المرور المتولدة عما هو وارد اعلاه .

٢ - المشروع لا يزال تحت الدراسة حتى الان ، ويقدر طوله ب (٧) كلم ، وكلفة انشائه (٢) مليون دينار ، وهو بمسربين ، ويبدأ من مزرعة خليفة على طريق العارضة ويتجه غرباً لمقام يوشع عليه السلام ثم الى ستاد الامير عبد الله ومنه الى كلية مجتمع السلط .

٣ - تشير الدراسة الأَولية الى ان المسار المقترح في (٢) اعلاه هو الانسب وجاري حالياً التركيز على هذا المسار ، ويجري تمويله من خزينة الدولة حيث تم تخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار من الفصل ٥٨/٢/أ مادة ٥٥/٥٠٧ وتم رصد مبلغ ٢ مليون (الباب الثاني) فصل ٥٨ / ٥ مادة ٤/٥٠٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبد الرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : سعادة المهندس منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

أشكر معالي وزير الاشغال العامة على رده الواضح وأكتفي بما جاء به ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك .

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٢٥٥
التاريخ : ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

رجاء الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ١٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ
الموافق : ١١ / ١ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : كان من المقرر أو المتوقع أن يتم افتتاح مستشفى ياجوز بالرصيفة في ١/١/١٩٩٥ ، فما سبب تأخير الافتتاح ، وما هو الموعد الجديد الذي وضعته وزارة الصحة لهذا الافتتاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. محمد أحمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ١٠
التاريخ : ٤ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

أشير لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٥/٢٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٣٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج حول مستشفى ياجوز .

أرجو أن أعلمكم أن تأخير افتتاح مستشفى ياجوز كان بسبب التوسعة الانشائية للمستشفى بمساحة (٢٠٠) $م^2$ لغايات تقديم خدمات الطب الشرعي ، الأمر الذي أدى الى تمديد فترة انجاز المشروع لمدة (١١٩) يوماً ،

ومن المتوقع استلام المشروع في اوائل شهر ايار من هذا العام ، علماً بأن نسبة الانجاز بلغت حتى تاريخه ٩٥٪ .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : سعادة الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

كان سؤالي المؤرخ في ٩٥/١/١١ لمعالي وزير الصحة استفساراً حول سبب تأخير إفتتاح مستشفى ياجوز في الرصيفة ، وقد جاء الجواب ضمن المدة القانونية في ٩٥/٢/٤ يفيد بأن التأخير كان بسبب التوسعة الانشائية في مساحة ٢٠٠ م^2 فقط لغايات تقديم خدمات الطب الشرعي . وقد ذكر معالي الوزير في جوابه أن المشروع سيسلم في شهر أيار ، وإن كنت أعترض أصلاً على قضية ٢٠٠م^2 أعتقد أنها لا تحتاج الى "١١٩" يوماً كما ذكر معالي الوزير في جوابه إلا أننا نفاجئ أن أيار وحزيران وتموز ويدخل آب وحتى الان لم يفتتح المستشفى ولا أدري سبب هذا التأخر ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة : أشكر الزميل الدكتور محمد الحاج على هذه الملاحظات وأرجو أن أبين الامور التالية .

كان من المفروض ان ينتهي العمل في هذا المستشفى في ١٩٩٤/١٢/٢ ولكن تقرر إنشاء دائرة للطب الشرعي وتجهيز ساحة لتكون موقف سيارات ، وخزان ماء ثاني احتياطي سعة ٢٠٠م^2 حيث الخزان الاساسي سعته ٥٥٠م^2 ليصبح المجموع ٧٥٠م^2 . وكان هناك فتح شارع تنظيمي بعرض "٢٦" متر ، مددت مدة العطاء من قبل وزارة الاشغال لمدة ١٥٩ وليس ١١٩ ربما خطأ مطبعي . وكذلك بأمر من معالي وزير الاشغال مدد لجميع المشاريع الانشائية مدة شهر بسبب الاحوال الجوية فأصبح وقت التسليم ١٩٩٥/٦/١٠ . انتهى العمل في الوقت المجلس وشكل معالي وزير الاشغال لجنة الاستلام الاولى للمشروع بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ ، استلم المشروع وهناك قائمة بالنواقص أهمها صلاحية المصاعد وسيتم الاستلام النهائي خلال هذا الاسبوع .

نحن الان بصدد إحالة عطاء الخدمات الفندقية والصيانة الى إحدى الشركات ، كما أن جميع المستلزمات والمعدات الطبية جاهزة وسيبدأ بتوريدها للمستشفى خلال أيام . ونأمل أن يفتتحه جلالة الملك المعظم في عيد ميلاده القادم إن شاء الله .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٤٧٤) تاريخ ١٩٩٥/٣/١ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٢) المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٩٣
التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في القانون الداخلي .

نص السؤال : لماذا لم تكمل لجنة توزيع الوحدات السكنية توزيع الوحدات السكنية في منطقة غور فيفا علماً أنه تم توزيع حوالي خمسون وحدة سكنية لكن في الاولة اوقفت التوزيع في تلك المنطقة : ما هي الاسباب التي حالت دون اكمال التوزيع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
جميل الحشوش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
سلطة وادي الأردن

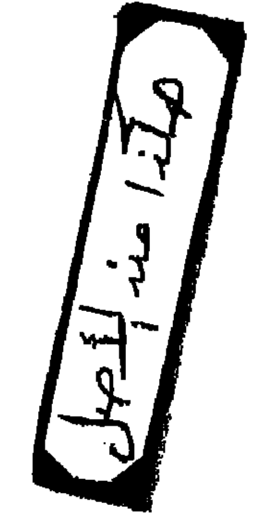
الرقم : س و أ / ٥ / ٦ / ١٤٧٤
التاريخ : ١ / ٣ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ .

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٦٩٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ بخصوص السؤال رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

ارجو معاليكم العلم ان مجلس ادارة سلطة وادي الاردن قد قرر رفع الاستيلاء عن الاراضي المملوكة داخل حدود تنظيم المدن والقرى في الاغوار منذ عام ١٩٨٨ واستثنى من ذلك الاراضي المعتدى عليها حلاً للاشكالات التي قد تحدث بين المواطنين . لقد تم توزيع اكثر من خمسين وحدة سكنية في



منطقة فيفا للاشخاص الذين اقاموا ابنية قبل عام ١٩٨٨ اي قبل قرار رفع الاستيلاء عن الاراضي المملوكة وذلك بموجب القرار رقم (٢٤٧٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ وقد تم تخصيص تلك القطع اعتماداً على شهادة مقدمة من المجلس القروي في تلك المنطقة تفيد باقامة البناء قبل عام ١٩٨٨ ، اما القطع الاخرى فهي مملوكة وفارغة ويعود الحق فيها لمالكيها بموجب سندات تسجيل فاما ان تخصص لهم او يتم رفع الاستيلاء عنها واعادتها لاصحابها الاصليين وبالتالي لا نستطيع التوزيع فيها .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : سعادة الاستاذ جميل الحشوش .

السيد جميل الحشوش : شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير المياه والري لرده على سؤالي ، لكن أريد أن أوضح أن تلك القطعة المذكورة في غور فيفا لم تكن مملوكة لأحد لأن أصحابها قد قدموا جميع " كواشين " تلك الأراضي الى لجنة توزيع الوحدات الزراعية في المنطقة وتم أخذ بدلاً منها في أراضي زراعية منظمة في منطقة الاغوار وأصبحت غير مملوكة لأحد ، لكن أصبحت مملوكة لسلطة وادي الاردن راجياً وآملاً من معالي الوزير التأكد من ذلك ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

شكراً لسعادة النائب السيد جميل الحشوش ، أرجو أن أوضح بأن سلطة وادي الاردن ، مجلس الادارة ، قرر في عام ١٩٨٨ رفع الاستيلاء عن الاراضي المملوكة داخل حدود تنظيم المدن والقرى . كل الاراضي المملوكة الان أصبحت من حق أصحابها في التوزيع والتنظيم والاستعمال .

أراضي السلطة العائدة للخزينة يتم تقسيمها وتجزئتها وتوزيعها على السكان من ضمن معادلة معروفة ومن ضمن قانون سلطة وادي الاردن . الارض مدار البحث إذا كانت الان كما أفاد الزميل جميل الحشوش أصبحت من أملاك الخزينة فسنقوم على تقسيمها لأن هذا ينسجم مع ما تقوم به لجان المزارعين في الاغوار الجنوبية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٥ - كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٤٣٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٥٥
التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٩٩٥

معالي وزير التعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد القضاة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

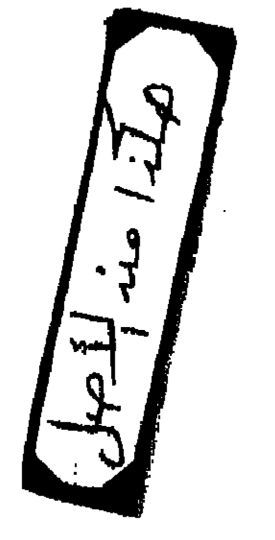
١ - ما هي المعايير التي اتخذتها وزارة التعليم العالي من أجل تخصيص البعثات لمحافظات المملكة .

٢ - ما هو السبب الذي خفض عدد البعثات لمحافظة عجلون عن مثيلاتها وأخواتها من المحافظات الأخريات إذ منح أبناء محافظة عجلون ثلاثين بعثة .

٣ - ما هي المعايير التي قسمت على أساسها بعثات الحالات الانسانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
الدكتور أحمد القضاة



وزارة التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : [illegible]
التاريخ : ١٨ شوال ١٤١٥
الموافق : ٢٩/٣/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : البعثات والمنح الدراسية.

تحية طيبة ، وبعد ،

فاشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٥/٤٥٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ بشان سؤال النائب الدكتور احمد القضاة حول أسس البعثات الدراسية وحصة محافظةعجلون منها ، ارجو ان اوضح ما يلي :

(أ) <u>اسس البعثات الدراسية الى الجامعات الاردنية للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤</u>

اولا/ يقتصر الايفاد على طلبة السنة الاولى الحاصلين على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها لعام ١٩٩٤ من المتقدمين للحصول على بعثات دراسية .

ثانيا/ يقتصر الايفاد على تغطية الرسوم الدراسية فقط ولا تُدفع اية مخصصات شهرية .

ثالثا/ توزع البعثات على النحو التالي :

١. ايفاد كل من :

أ. العشرة الاوائل من الذكور والعشرة الاوائل من الاناث في المملكة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في كل من الفرعين العلمي والادبي المقبولين في الجامعات الاردنية .

ب العشرة الاوائل في المملكة في كل من الفروع الصناعي والتجاري والتمريضي المتقدمين بطلبات للحصول على بعثات دراسية من المقبولين في الجامعات الاردنية .

جـ الخمسة الاوائل في المملكة في الفرع الزراعي المقبولين في الجامعات الاردنية والمتقدمين بطلبات للحصول على بعثات دراسية .

د. الثلاثة الاوائل في المملكة في الفرع الفندقي المقبولين في الجامعات الاردنية والمتقدمين بطلبات للحصول على بعثات دراسية

٢. تخصيص (٦) بعثات دراسية للكشافة ممن ترشحهم جمعية الكشافة والمرشدات .

٣. تخصيص (٥) بعثات دراسية للمتفوقين رياضياً ممن ترشحهم اللجنة الاولمبية .

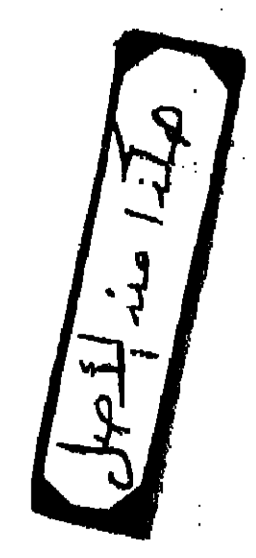
٤. تخصيص (٩) بعثات دراسية لتسعة طالبات ممن يرشحهن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي .

٥. تخصيص (٥٪) بعثة دراسية لابناء العاملين في وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي .

٦. تخصيص (٥٠) بعثة دراسية لابناء العاملين في مختلف الدوائر الحكومية .

٧. تخصيص (٣٠) بعثة دراسية لابناء البادية والعشائر تشمل ابناء الشمال والوسط والجنوب .

٨. تخصيص (٢٠) بعثة دراسية للطلبة الاردنيين الذين يحملون شهادة الثانوية غير الاردنية توزع وفق نسبة المتقدمين من كل بلد حسب اعلى المعدلات من المقبولين في الجامعات الاردنية .



٩. يخصص (٢٠٪) بعثة للطلبة الفقراء المتفوقين من مختلف مناطق المملكة وتقسّم على المحافظات بالتساوي وتعطى الاولوية للطلبة الذين تتلقى عائلاتهم معونات من صندوق الملكة علياء وصندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة بناء على وثائق تبين مستوى العائلة المعيشي من الجهات المعنية ويتم لهذه الفئة تغطية الرسوم الجامعية + المخصصات الشهرية المقررة .

١٠. يخصص لكل منطقة ادارية (١٥) خمس عشرة بعثة كما هي محددة في البند (١٣) .

١١. توزع حصة المنطقة الاجمالية على الكليات حسب عدد المتقدمين في كل كلية ويُختار الطلبة في الكلية حسب تسلسل علاماتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

١٢. يوزع ما تبقى حسب اعداد المتقدمين بطلبات بعثات دراسية في كل منطقة ادارية .

١٣. يعتمد في توزيع البعثات التقسيم الاداري المعتمد (محافظة ، لواء ، قضاء) من وزارة الداخلية مع مراعاة ان تقسم مناطق (عمان ، اربد ، البلقاء ، الزرقاء) على النحو التالي :

عمان

عمان أ/ الجبيهة - صويلح - تلاع العلي - طبربور - شفا بدران .

عمان ب/ ام قصير - المقابلين - المسينية - خريبة السوق - جاوا الطيبة - اليادودة - الجويدة - ابو علندا - القويسمة صالحية العابد .

عمان جـ/ عمان الغربية : الشميساني - جبل عمان - جبل اللويبدة - جبل الحسين العبدلي - المدينة الرياضية - عبدون - ام اذينة الصويفية - النزهة .

عمان د/ عمان الجنوبية : الوحدات - حي الدبايبة - الاشرفية - التاج - المصدار المريخ - جبل النظيف - حي نزال - حي العماري - رأس العين - الزهور النصر - المنارة - الجوفة .

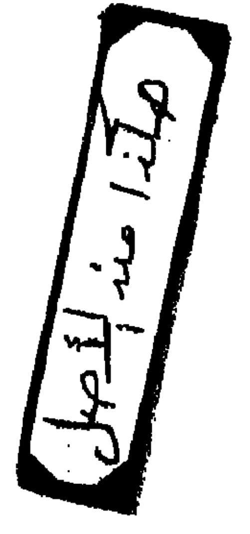
عمان هـ/ عمان الشرقية : ماركا الشمالية - ماركا الجنوبية - نادي السباق الهاشمي الشمالي - الهاشمي الجنوبي - القصور - المحطة - حي عملان وحتى حدود الزرقاء أ .

اربد

اربد أ/ وتشمل المدارس الواقعة داخل حدود مدينة اربد .

اربد ب/ وتشمل المدارس الواقعة شمال وشرق وشمال شرقي مدينة اربد وهي : بشرى - حوارة - سال - بيت راس - حكما - زحر - فوعرة - المغير .

اربدجـ/ وتشمل المدارس الواقعة جنوب وغربي مدينة اربد وهي الحصن الصريح - النعيمة - ايدون - كتم - بيت يافا - كفريوبا - الزرنوجي .



الزرقــاء

الزرقاء أ   وهي المدارس الواقعة داخل حدود بلدية الزرقاء .

الزرقاء ب/ وتشمل المدارس الواقعة في منطقة الرصيفة وعوجان .

الزرقـاء جـ/ وتشـمل المدارس التـاليـة : بيـرين – العـالوك – الازرق – ام شـريك الهاشمية – اسكان الهاشمية – الضليل .

البلقــاء

البلقاء أ/   .المدارس الواقعة داخل حدود بلدية السلط .

البلقاء ب/ وتشمل المدارس الواقعة في منطقة البقعة – الفحيص – ماحـــص عين الباشا – راية بنت الحســين – ابو نصير – الرميمين .

البلقاء جـ/   وتشمل مدارس الصبيحي – بيوضة – ملان – ام جـوزة – يرقا – عيرا .

١٤. يحتسب ايفاد الطلبة الاوائل في المملكة من حصة المنطقة الادارية .

١٥. يتم اسـتـرداد جـمـيع المبـالغ التي منحت لاي شـخـص يتـبين انه قـد حـصل على منحـة دراسـيـة من اي جـهـة اخـرى سـواء من المؤسـسـات الحكومية او الخاصة او هيئات دولية .

١٦. اذا تبين ان احـد المتـقـدمين للحـصـول على بعـثـة دراسـيـة كـان راسـبـاً او مـفـصـولاً من جامـعـة اردنيـة فتنتـهي بعـثـتـه ويُسـتـرد منه كـامل المبالغ التي صرفت عليه .

(ب) حصة محافظة عجلون من البعثات الداخلية

١.   حصة كل منطقة ادارية (١٥) بعثة .

٢.   ما تبقى من البعثات وُزع حسب المعادلة التالية :

عدد المتقدمين في المنطقة الادارية x عدد البعثات المتبقية = حصة المنطقة الادارية
عـدد المتقدميـــن الكلـــــي

أ. عدد المتقدمين في عجلون (٨١) طالباً .

ب. عدد المتقدمين الكلي في المملكة (٤١٧٦) طالباً .

جـ عدد البعثات المتبقية (٦٧٠) بعثة .

٨١ / ٤١٦٧ x ٦٧٠ = ٩٩ ر ١٢ بعثة

وبناء على ما تقدم فان حصة محافظة عجلون الاجمالية تصبح :

الحصة الاجمالية = ٢ + ٢ + ٤ + ٦ + ١٣ + ١٥ = ٤٢ بعثة .

حيث :

(٢) حالات انسانية .

(٢) تعليم عالي .

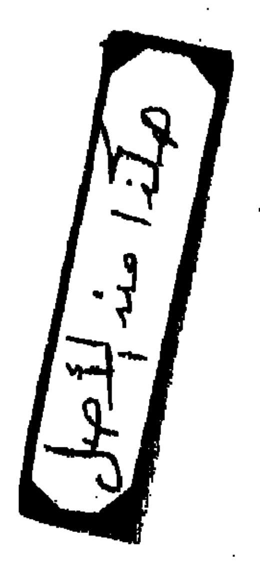
(٤) ابناء موظفي حكومة .

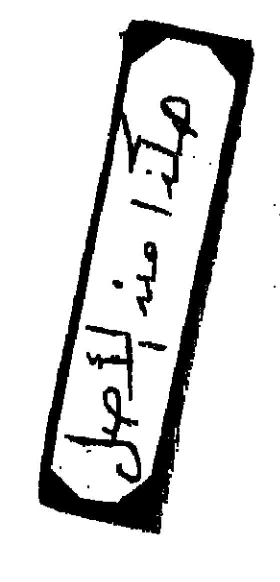
(٦) ابناء تربية وتعليم .

(١٣)   حصة التنافس .

(١٥)   حصة التساوي .

وبالتالي تكون النسبة ٥٠٪ من عدد المتقدمين في المحافظة .





(جـ) أما بالنسبة للحالات الانسانية اعطينا فقط للطلبة الذين تتلقى عائلاتهم معونات من صندوق الملكة علياء وصندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة ، بناء على وثائق تبين مستوى العائلة المعيشي من الجهات المذكورة سابقاً علما بأن أسس البعثات قد أعلنت فى الصحف المحلية مع أسمـــاء المبعوثين وذلك بتاريخ ٩٥/١٠/٣١م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

معالي رئيس المجلس : سعادة الدكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير التعليم العالي لاجابته على سؤالي وأكتفي برده ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- اقتراح برغبة رقم (١٠٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص ربط حي الزهراء والمنطقة السكنية الخامسة بالمجاري العامة حفاظاً على عدم تلوث البيئة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١١ / صفر / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٩ / تموز / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : العقبة مدينة حديثة من أكثر المدن تطويراً . يفتقر بعض أحيائها الى الخدمات التحتية ومنها المجاري العامة ومن هذه الأحياء حي الزهراء المنطقة السكنية الثالثة والمنطقة السكنية الخامسة ولما للذلك من آثار سلبية منها المعاناة بتفريغ الجور الامتصاصية وتصدع الجدران في الابنية وتلوث مصادر المياه لان التربة رملية .

لذا اقترح على سلطة المياه ربط هذين الحيين بالمجاري العامة والاسراع في ذلك . سيما وأنه قد مرت سنوات عدة وسلطة المياه تمني المواطنين بايصال هذه الخدمة دون طائل بحجة عدم توفر المخصصات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

معالي رئيس المجلس : كما جرت العادة ، هل يرى المجلس تحويله للجنة الادارية ؟ يحول للجنة الادارية .

السيد الأمين العام :

٥ - قرارات اللجان :-

١ - قرار اللجنة الادارية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة .

السيد أحمد الكساسبة مقرر اللجنة الادارية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ برئاسة سعادة النائب السيد محمد عودة الجادات رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة النائب السيد احمد الكساسبة ، وحضر الاجتماع اصحاب السعادة الاعضاء السادة طلال عبيدات ، ابراهيم سمارة ، فياض جرار ، خالد العجارمة .

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة المحالة اليها من المجلس الكريم وقررت ما يلي :

١ - الاقتراح برغبة رقم (٩٤) تاريخ ٦/٢٣/ ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن ان تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتنظيم منطقة الشويخ الشرقي الواقعة شرقي مخيم البقعة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٢ - الاقتراح برغبة رقم (٩٥) تاريخ ٦/٢٦/ ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن ربط الاحياء المتبقية من بلدة الجبيهة بشبكة المجاري اسوة بباقي الاحياء .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٩٦) تاريخ ٦/٢٦/ ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ، بشأن انشاء مدرسة ابتدائية ذكور واخرى اناث في منطقة الجبيهة الشرقية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم)

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٩٧) تاريخ ٦/٢٨/ ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن ربط منطقة الخرشة من حوض رقم (٦) في عين الباشا بالصرف الصحي .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري)

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٥ - الاقتراح برغبة رقم (٩٨) تاريخ ٦/٢٨/ ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد ، بشأن أن تقوم الحكومة بتوفير مادة الطحين خاصة لسكان الأرياف والقرى .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التموين)

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس ، موافقة .

السيد المقرر :

٦ - الاقتراح برغبة رقم (٩٩) تاريخ ٢٨/ ١٩٩٥/٦ والمقدم من سعادة النائب السيد خالد العجارمة ، بشأن ايجاد مواقف محددة وموحدة للباصات الأهلية وباصات مؤسسة النقل العام في مدينة عمان .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية)

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس ،

موافقة .

السيد المقرر :

٧ - الاقتراح برغبة رقم (١٠٠) تاريخ ٦/ ١٩٩٥/٧ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد عودة الجادات ، بشأن فتح طريق يربط بلدة القويرة مع قرية رحمة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان)

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس ، موافقة .

السيد المقرر :

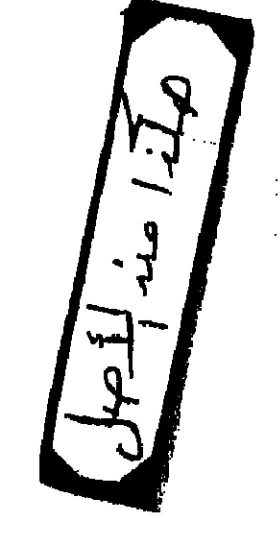
٨ - الاقتراح برغبة رقم (١٠١) تاريخ ٦/ ١٩٩٥/٧ والمقدم من سعادة النائب المهندس منير صوير ، بشأن فتح مراكز فرعية لترخيص المركبات والسواقين في مختلف مناطق أمانة عمان الكبرى .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية)

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس ، موافقة .

السيد المقرر :

٩ - الاقتراح برغبة رقم (١٠٢) تاريخ ٦/ ١٩٩٥/٧ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن أن تقوم وزارة البريد والاتصالات بتطوير الخدمة البريدية بحيث تعين أعداد من الموزعين لتوزيع البريد .



(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات)

معالي رئيس المجلس : قرار للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

١٠ . الاقتراح برغبة (١٠٣) تاريخ ٦/٧/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد خالد العجارمه بشأن توحيد مفتاح الاتصال لمحافظة مادبا وما حولها .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات)

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

١١ . الاقتراح برغبة (١٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بخصوص انشاء مدرسة ثانوية أو الزامية على الأقل في منطقة الكمالية / صويلح .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير	**اللجنة الادارية**
أمين عام مجلس الأمة	**لمجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ، موافقة . شكراً السيد المقرر . البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٢ – قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٢٥/١٩٩٥/٧ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

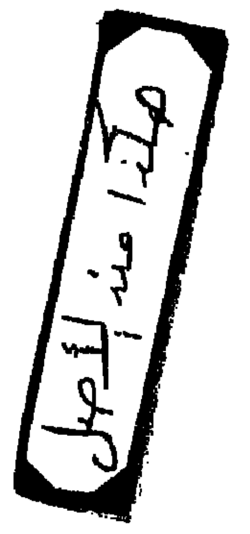
معالي رئيس المجلس : سعادة الأستاذ منير صوبر مقرر اللجنة المالية .

السيد منير صوبر مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات من تاريخ ١٩٩٥/٧/٣ ولغاية ١٩٩٥/٧/٢٥ برئاسة معالي الدكتور هاشم الدباس رئيس اللجنة وبحضور مقرر اللجنة سعادة المهندس منير صوبر واصحاب المعالي والسماحة والسعادة الاعضاء الساده:–
علي ابو الراغب ، سمير قعوار ، منصور بن طريف ، د.نادر ابو الشعر، سمير حباشنه، محمد الحنيطي، عبد موسى النهار،سميح الفرح، ذيب انيس، بدر الرياطي، على الشطي، د. محمد عويضه، د. عبد الحافظ الشخانبه.



وحضر اجتماعات اللجنة معالي المهندس جمال الصرايره وزير البريد والاتصالات وعطوفة المهندس وليد الدويك مدير عام مؤسسة الاتصالات ومعالي الاستاذ عمر النابلسي المستشار القانوني لمؤسسة الاتصالات وكبار موظفي **مؤسسة الاتصالات**

وحضر اجتماعات اللجنة معالي ا لدكتور عبد المجيد العزام وزير الدوله للشؤون القانونية والبرلمانية.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الاتصالات لسنه ١٩٩٥ وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضه قررت اللجنه الموافقه عليه كما ورد من الحكومه بعد ادخال التعديلات التالية عليه:–

المادة (٢):–التعريفات

المؤسسة : شطب كلمة (المؤسسة) واستبدالها بكلمة (الهيئة) الواردة اينما وردت في القانون.

- الاتصالات :-
شطب كلمة (الالكترومغناطيسية) واستبدالها بكلمة (الكهرومغناطيسية) اينما وردت في القانون

- الموافقة :
قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :-
الموافقة: الموافقه على استعمال او السماح بادخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقا لاحكام هذا القانون.

الدليل : شطب العباره الاخيره من التعريف التاليه:-
(وتشمل على اسمائهم وارقامهم).
المادة ٣:- الفقره ب :-
شطب كلمة (خلق) الواردة في السطر الثاني منها والاستعاضه عنها بكلمة (وتهيئة).

المادة ١٠ - الفقرة أ:-
أضافه كلمة (المعين) بعد كلمة (المجلس).

المادة ١٢- الفقرة أ البند الخامس منها :-
اعادة صياغة البند (٥) على النحو التالي:-
٥) وضع المعايير والاسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات من المرخيص للمستفيد و التنسيب لمجلس الوزراء لإعتمادها.

المادة ١٤- الفقرة د:
شطب العبارة التاليه (لهؤلاء الخبراء والمستشارين) الواردة في السطر الثاني منها.

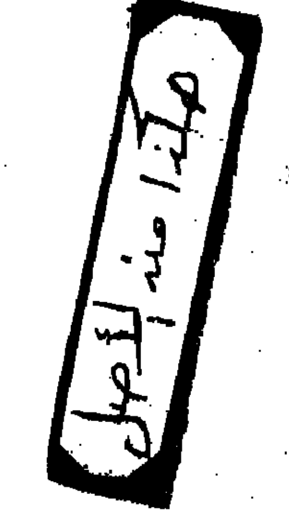
المادة ١٥- الفقرة أ:-
شطب العباره التالية (لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط) الوارده في السطر الثاني منها.

المادة ١٦ - الفقرة ج:-
اضافة عباره (الى مجلس الاداره وعرضها على) الوارده بعد عبارة (وتقديمها الى).
المادة ١٩- الفقرة ج:-
شطب العبارة التالية : (ورفع تقريره الى مجلس الوزراء) الواردة في نهاية الفقرة واستبدالها بعباره (ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء).

الفقرة -د-
شطب عبارة (الى الخزانه المالية للدوله) واستبدالها بعبارة (الى خزانه الدولة)

المادة ٢٠-:-
١- شطب مطلع الماده (مع مراعاة احكام الماده(٢١) من هذا القانون) واستبدالها بعبارة (مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون).
٢- اضافة كلمة (بها) بعد كلمة(خاصة) الواردة في السطر الثاني.

المادة٢١ -أ :-
١- اضافه كلمة (بها) بعد كلمة (خاصه) الواردة في السطر الثاني .
٢- اضافه عبارة (على ان يتم اعلام الهيئة خطيا بذلك). لنهاية الفقره.



المادة ٢٥-أ:-

١- شطب عبارة (وان يختار) الواردة في السطر الرابع منها.

٢- اضافه حرف (ب(لكلمة (احد) لتصبح الكلمة (بأحد).

الفقرة ب:-

اعادة صياغتها على النحو التالي:-

ب:- تنفيذا لاحكام الفقره أ من هذه الماده يعلن المجلس عن قراره بـاحد الاسـاليب التاليه وعلى ان يحدد ما يتعلق بكل بند منها تعليمات تصدر لهذه الغايه.

المادة ٢٦:-

شطب مطلع المادة واستبدالها بالعبارة التالية:-

بالاضافة الى الشروط الفنية واية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصه الامور التالية.

المادة ٢٩- الفقرة ب:-

١- شطب كلمة (والسماح) الوارده في السطر الثاني.

٢- اضافة حرف (و) لكلمة (لموظفي) لتصبح (ولموظفي).

٣- اضافة فقره(د) جديده بعد الفقرة (ج) ويعاد ترقيم باقي الفقرات:-

د- التزام المرخص بتوفير التأمينات المالية اللازمـه لـرد مـا يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصه.

٤- الفقرة ز:-

١- شطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة(تعهد المرخص).

٥- الفقرة ج:-

شطب كلمة (الالتزام) واستبدالها بعبارة (التزام المرخص).

٦- الفقرة ط:-

شطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص).

المادة ٤٢:-

شطب كلمة (الشخص) الواردة فيها

المادة ٤٤:-

شطب كلمة الشخص الوارده فيها.

المادة ٤٦:-

شطب كلمة (الشخص) الواردة فيها.

المادة ٥٣ :-

اضافة كلمة (موافقه) بعد كلمة (اعلام) الوارده في السطر الاول منها.

المادة ٥٨:-

اضافة كلمة (الاجور) بعد كلمة(الرسوم) الواردة في السطر الثالث.

المادة ٦٠:-

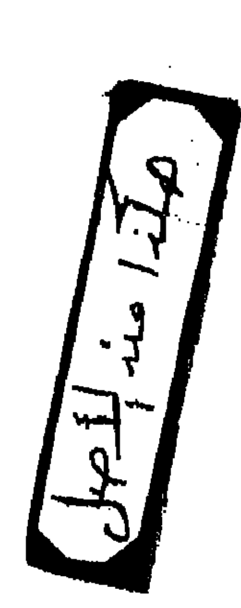
اضافة العبارة التالية (خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القـرار قطعيا) لنهاية الماده.

المادة ٦٥- الفقرة ب:-

شطب عبارة (في هذا القانون) والاستعاضه عنها بكلمة(قانونا).

المادة ٦٦:-

اضافة عبارة (بموافقة المجلس) بعد عبارة (للمدير العام).



المادة ٦٧- الفقرة ب:-

شطب هذه الفقرة واستبدالها بالفقره التالية:-

ب: اذا رأى المجلس أن الاعمال المشار اليها في انفقرة السابقة ضرورية لانشاء الشبكة يصدر قرارا بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الاعمال، وعلى المرخص أن يدفع لمالكي العقارات تعويضا عادلا يقدر بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعين أحدهم من المرخص والاخرمن مالكي. العقارات ويتفق الطرفان على تعيين الخبير الثالث. وذا لم يتم تعيين الخبراء أو تعذر الاتفاق بين الطرفين على الخبير الثالث خلال اسبوعين من تاريخ القرار بالسماح بتنفيذ الاعمال ، يتولى المجلس تعيين الخبراء أو الخبير الثالث حسب الحالة. ويصدر قرار لجنة الخبرأء بتحديد قيمة التعويض بالاغلبية أو بالاجماع، واذا انفرد كل عضو في اللجنة برأي مستقل يتولى المجلس تحديد التعويض على أساس المتوسط الحسابي لقرارات أعضاء اللجنة ، ويكون قرار اللجنة أو المجلس بتحديد التعويض ملزما للاطراف وقطعيا.

المادة ٦٨:-

١- اضافه كلمة (منه) بعد عبارة (او الجزء اللازم)

٢- شطب عبارة (من العقار) الوارده في السطر الثالث.

٣- اضافه عبارة(على ان يلتزم المرخص بدفع قيمة العقار للمالك) بعد عبارة (وفق الاجراءات التالية الواردة في نهائة الفقرة ليصبح مطلع المادة ٦٨ على النحو التالي :

اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار او جزءا منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب استملاك ذلك العقار. او الجزء اللازم منه لانشاء الشبكه وفق الاجراءات التاليه على ان يلتزم المرخص بدفع قيمة العقار للمالك.

الفقرة ب-

اضافه عبارة (وفقا لاحكام قانون الاستملاك) بعد عبارة (او الجزء اللازم منه) الواردة في السطر الثالث.

المادة ٦٩:-

١- اضافه عبارة (بالتنسيق مع الهيئة) بعد عبارة (على المرخص) الوارده في مطلع الماده.

٢- اضافه الحرف (و) لكلمة (في) الواردة في السطر الثالث لتصبح العبارة (وفي الميادين...)).

المادة ٧٠:-

اضافه عبارة (يدفعه المرخص) لنهاية المادة.

المادة ٧٢- الفقرة أ:-

١- شطب عبارة (وبغرامه لاتزيد على (١٠٠٠) دينار واستبدالها بعبارة (وبغرامه لاتقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار.

٢- الفقرة -ب:-

١- اضافة كلمة (اهمالا) بعد عبارة (لكل من تسبب) الواردة في مطلع الفقرة.

٢- استبدال (و) ب(او) الواردة في السطر الثاني.

المادة ٧٣:-

استبدال (و) ب(او) الواردة في السطر الثاني.

المادة ٧٤:-

١- شطب كلمة (فنيه) الواردة في السطر الاول.



٢- استبدال الغرامه من (٢٠) دينار الى (١٠٠) دينار بغرامة من (١٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار.

المادة ٧٦:-

استبدال كلمة (عن) بكلمة (على) الواردة في السطر الاخير لتصبح العبارة (لاتزيد على ...).

المادة ٧٧:-

استبدال الغرامه من (١٠٠) دينار ب (١٠٠٠) دينار .

- اضافه ماده جديده بعد المادة (٧٩) لتصبح المادة (٨٠) التالية :-

المادة ٨٠:-

بالاضافه الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القانون يجوز للمحكمة المختصه بناءا على طلب الهيئة ان تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لايقل عن ضعفي الرسوم التي كانت مرخصه كالزامات مدنية لصالح الهيئة وتصادر الاجهزه المخالفه.

المادة ٨٠:-

١- استبدال كلمة (عن) ب(على) الواردة في السطر الثاني .

٢- اعادة ترقيمها بحيث تصبح مادة ٨١.

المادة ٨١:

موافقه مع اعادة ترقيمها لتصبح ٨٢.

المادة ٨٢:

١- استبدال كلمة (وتحمل بكلمة (او تحمل) الواردة في السطر الاول.

٢- شطب عبارة (بالحبس من ثلاث اشهر وحتى سنة).

٣- اعادة ترقيمها لتصبح ٨٣.

المادة ٨٣:-

١- شطب عبارة (احتفظ او) الواردة في السطر الاول.

٢ - استبدال كلمة(عن) بكلمة (على).

المادة ٨٤-أ:-

شطب الفقرة (أ).

الفقرة ب:-

اعادة ترقيمها بحيث تصبح ٨٥.

المادة ٨٥:-

موافقه مع اعادة ترقيمها لتصبح ٨٦.

المادة ٨٦:

موافقه بعد اعادة ترقيمها لتصبح مادة ٨٧.

المادة ٨٧:

١- اعادة ترقيمها لتصبح مادة (٨٨).

٢- شطب عبارة (مملوكه للحكومة) واستبدالها بعبارة تملك الحكومة كامل اسهمها).

المادة ٨٨:-

موافقه مع اعادة ترقيمها لتصبح ٨٩.

المادة ٨٩:-

موافقه مع اعادة ترقيمها لتصبح (٩٠).

المادة ٩٠:-

موافقه مع اعادة ترقيمها لتصبح (٩١).

المادة ٩١ :-

موافقه ويعاد ترقيمها .

وتوصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

حكم خير	لمجلس النواب الثاني عشر
امين عام مجلس الامه	اللجنه المالية

الأسباب الموجبة لمشروع قانون الاتصالات

يشهد قطاع الاتصالات في العالم تطورا متسارعا يشمل تنوع خدمات الاتصالات وتزايد الحاجة اليها باعتبارها من متطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن الاسباب المباشره لنجاحها .

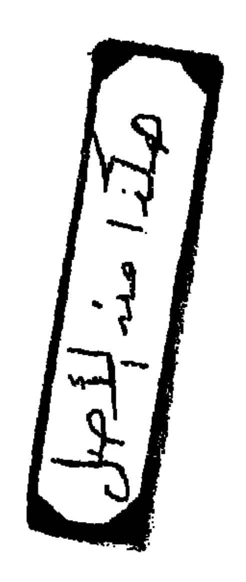
وفي الوقت الذي يستعد فيه الاردن لاعداد خطط التنمية ومواجهة متطلبات القرن الحادي والعشرين بما سيشهده من تطورات على النطاق العالمي وما يتطلبه ذلك من تطويرلخدمة الاتصالات في المملكه وفي ضوء حجم الاستثمار الذي يتطلبه ذلك كان لابد من اعادة تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة لتأهيله لاستقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية للمشاركه وايجاد جو من المنافسة يكفل تعميم خدمات الاتصالات في أرجاء المملكة وبأسعار منافسه .

وتحقيقا لذلك ، فقد تمت دراسة تنظيم القطاع من الجوانب الادارية والقانونية، وعرضت على مجلس الوزراء الموقر مجموعة من التوصيات واتخذ قرارا بالموافقة عليها بقراره رقم ٢٥١٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ . ومما ورد فيه:

١- اصدار قانون جديد للاتصالات .

٢- تحويل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل رأسمالها .

وبناء عليه فقد اعد مشروع القانون وبعد دراسته من قبل الجهات المختصه، وفي ضوء التجارب التي طبقت في العديد من الدول مع مراعاة الظروف الخاصه بالاردن ليكون قادرا على استيعاب التطورات المتوقعه نتيجة لاعادة تنظيم قطاع الاتصالات وبما يشجع الاستثمار فيه .



وفيما يلي أهم المبادئ والأسس التي تضمنها مشروع القانون :-

أولا: انشاء مؤسسة مستقلة تسمى " مؤسسه تنظيم قطاع الاتصالات " تتولى تنفيذ السياسة العامة للقطاع ومراقبة أداء الجهات التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات وتنظيم العلاقة بينها وبين المستهلكين .

ثانيا: يتولى ادارة هذه المؤسسه مجلس ادارة يعين من قبل مجلس الوزراء برئاسة وزير البريد والاتصالات كما يعين مجلس الوزراء مديرا عاما للمؤسسه ويناط به تنفيذ مهام محدده بالقانون .

ثالثا: يمنح القانون للمؤسسه صلاحية ترخيص انشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وفق أسس المناقسة وتنظيم استخدام الموجات الراديويه ومراقبة نشاطات قطاع الاتصالات في المملكة بما يتفق مع السياسة العامة المقـــــررة .

رابعا: ولمواجهة الحالات الطارئه فقد تضمن المشروع الاحكام التي تضمن ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

أنا أسجل على اللجنة المالية التي أنا عضو فيها تحفظي على طريقتها في إدارة وتسجيل المحاضر وعلى الدعوات ، أنا للأسف لم أحضر إلا جلسة واحدة ولم أبلغ بغيرها من جلسات . ولما راجعت معالي الأخ رئيس اللجنة قال لي نحن نجتمع كل سبت وثلاثاء ، حضرت بالأمس يوم السبت فلم يكن هناك اجتماع ، هذا مستوى العمل .

الأمر الثاني ، الآن مذكور أنها اجتمعت عدة لقاءات من كذا الى كذا ، مفروض أن تذكر كل جلسة ، من الذين حضروا ومن الذين لم يحضروا تماماً كما تفعل اللجنة القانونية مشكورة .

ولذلك أنا أسجل تحفظي على هذا القرار وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ الرياطي لنقطة نظام .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة إن لي على المشروع مخالفة على المادتين "٢٦ " و " ٢٧ " ، فوجدت عند إطلاعي على المشروع بأن المادتين قد ووفق عليهما في الوقت الذي تم الاتفاق عليه في نفس الجلسة بإلغائهما . لا أدري هل تم إعادة النظر فيهما مرة ثانية أم لا ؟ مع أني في مخالفتي عارضت شطب هاتين المادتين ، هنا لا أجد لا المخالفة ووجدت أن المادتين موافق عليهما بعد أن تم الاتفاق على شطبهما .

معالي رئيس المجلس : بالنسبة للمواد عندما يصل اليها المجلس ممكن أن نطرح كافة الآراء حول المواد ، ولكن بالنسبة للمخالفة أرجو توضيح ذلك السيد المقرر .

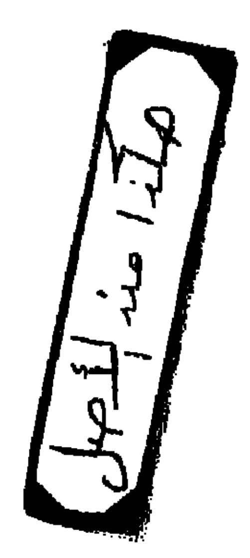
السيد المقرر :

سيدي الرئيس ، كانت مخالفة الزميل بدر عندما تم الاتفاق خلال البحث في الموضوع على إلغاء المادتين " ٢٦ " و " ٢٧ " ، ولكن في الجلسة التالية عندما أعدنا مناقشة المواد التالية وجدنا ضرورة وجود المادتين " ٢٦ " و " ٢٧ " فعدنا لهم وأعدنا تثبيت المادتين وهذا ما حصل .

معالي رئيس المجلس : دعونا ندخل في مواد القانون وأية بحوثات تكون أثناء مناقشة القانون . الأستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي : شكراً معالي الرئيس .

سيدي ، تحفظاتي على اللجنة أنه عادة أي لجنة عندما تنهي تقريرها تعرض التقرير على بقية الأعضاء للتوقيع على الموافقة أو التحفظ أو المخالفة . بالنسبة للجنة ما عرضت التقرير علينا مع أنه لدينا مخالفات على بعض المواد وشكراً



معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

الدكتور هاشم الدباس رئيس اللجنة المالية : سيدي الرئيس ، بالنسبة لما قاله الدكتور عويضة أنه لم يبلغ بالجلسات الحقيقة بمجرد سؤاله لي أنه لم يبلغ اتصلت بالسكرتارية وقالوا لي أنهم يبعثوا له برقية في كل جلسة ، وأنا كرئيس لجنة وأغلب الأعضاء كان يردهم هذه البرقيات ولا أدري لماذا لم تصله البرقيات .

معالي رئيس المجلس : يمكن لأن الأمر يتعلق بقانون الاتصالات لم تصله البرقيات .

السيد رئيس اللجنة : والقضية الثانية بالنسبة للأخ علي الشطي أن مشروع القانون في نهايته لم يعرض عليهم للتوقيع ، أعتقد أن السكرتارية أيضاً مررت هذا القانون على كل الأعضاء ووقعوا على القرار .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : على أي حال القانون ملك المجلس الآن وأي مادة سيتم البحث فيها في المجلس ، لربما يكون هناك بعض الاجراءات الادارية قد لا تكون إكتملت نرجو من رئيس اللجنة ومقرر اللجنة التحوط لذلك مستقبلاً . السيد المقرر لندخل في القانون.

السيد المقرر :

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتصالات

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ :يسمى هذا القانون قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية

المادة ١:-

موافقة .

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ، الدكتور العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

عند تلاوة هذه المادة والبداية في أول مواد هذا القانون أرجو أن يكون واضحاً لدينا ونحن نناقش هذا القانون أننا أمام قانون يأتي بصيغة جديدة وبنية جديدة لقطاع الاتصالات في هذا البلد . وبالرغم من أننا تتبعنا وقرأنا الأسباب الموجبة لهذا القانون ومع احترامي لمعالي أخي وصديقي جمال الصرايرة ، ليسمح لي أن أقول أنني لم أستطع أن أجد المبررات المنطقية الحقيقية والاسباب المنطقي في هذا القانون .

القانون يتحدث عن إلغاء مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحويلها الى شركة يمتلكها القطاع العام ، ثم يحل محلها هيئة اتصالات لتنظيم قطاع الاتصالات ، وتتحول الحكومة من مؤسسة في هذا القطاع بشكل واضح جداً الى شركة الشركة يملكها القطاع العام التي هي الحكومة ، ويفهم من هذا الكلام أن المقصود أن يكون هنالك تنظيم إداري على أسس تجارية تتحرر من الروتين ومن

القيود ومن الضوابط ومن أسس التعيين لكي تنطلق المؤسسة التي هي الشركة بصورة تلقائية ومنافسة وتستطيع أن تستقطب الكفاءات والخبرات الفنية وأن تكون قراراتها غير خاضعة للروتين ولاتخضع لأسس تعيينات نظام الخدمة المدنية وما شاكل ذلك .

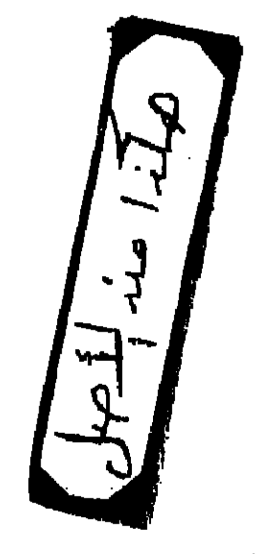
أنا أفهم إذا كان ذلك هو الأساس أن يطرح الموضوع مباشرة ليقال أن خدمات الدولة بدأت الحكومة تتحلل منها تدريجياً لارتفاع كلفة الانفاق على الخدمات العامة في بنيتها التحتية في كل مجالاتها ، كي تتحرر الحكومة من القروض ذات الفوائد العالية التي يأتي صندوق النقد الدولي ويقول لقد ارتفعت المديونية وبالتالي أصبح هنالك عجز في ميزان المدفوعات والقصة التي نعلمها ثم يدخل برنامج التصحيح من جديد .

أن تتحرر الحكومة من هذه الفاتورة الضخمة وتقول الخدمات مباشرة ، إذا أراد المواطن هذه الخدمات عليه أن يتحمل تبعات هذه الخدمات وكلفها المرتفعة الحقيقية ، فيعهد بهذا الأمر الى القطاع الخاص .

لكن خوفي حين يتحول القطاع الحكومي ويلبس لباساً جديداً اسمه شركة أن نعود من جديد الى الطمع في المال العام والجرأة على المال العام وتعود المسألة من جديد الى كُلف حقيقية وتتحمل الحكومة في الفترة الانتقالية وتتكبد نفقات مذهلة وكبيرة جداً ، ثم نعود مرة أخرى ونقول السبيل الى إنقاذ الوضع أن تتسلمه شركة خاصة .

فلماذا لا يُفكر بصورة جذرية ويتأنى في هذا القانون ويأتي قانون متسلسل ، أنا أعتقد أن المؤسسة الحالية إذا طور قانونها المؤقت وطورت إمكاناتها تستطيع أن تنتقل في المرحلة الانتقالية وتعطى الصلاحيات حتى يوضع تصور لشركة وطنية للاتصالات على إمتداد الوطن يساهم فيها المواطن ، كل من له اشتراك هاتفي يكون مساهماً في هذه الشركة ، ثم تدخل قطاعات أخرى وتدخل الحكومة وعبر زمن يدرس دراسة موضوعية فنية حتى لا ننتقل بتجارب مرتجلة من هنا الى هناك ، وفي النهاية نجد أنفسنا وقد عدنا من جديد الى تعثر المؤسسات التي تقوم على المال العام وعلى خزينة الدولة .

من هنا أنا أشعر أن هذا القانون قانون متعجل لا يضع الرؤيا المتكاملة الحقيقية خاصة في فترة الطفرة القادمة التي يزعم أن هنالك فترة إستثمارات قادمة أنا أرى أن يعاد النظر في هذا القانون وأن يعاد الى الحكومة من جديد ، وأن يقدم مشروع متكامل فيه لا نغامر بالقطاع العام ونجعله شركة ، وفيه أيضاً نتأكد من أن الشركات التي يمكن أن تتولى هذا العمل شركات مؤهلة . ولسنا في عجلة من أمرنا وإذا كان الوضع الحالي لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لا يسعفها نستطيع أن نعطيها من الضمانات ومن المؤولة ما تشاء في تعديل التشريعات القائمة لديها .. وشكراً معالي الرئيس .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة هذا المشروع يجعل كل واحد منا يطرح تساؤلات كبرى ، التساؤل الأول إن مبدأ التخاصية الذي جنحت اليه الحكومة في مثل هذا وفي مثل سلطة الكهرباء الأردنية والمشاريع التي ستأتي على الطريق ليست سياسة تحقق المصلحة الوطنية وإنما تحقق مصلحة أفراد معينين بحكم أن هؤلاء سيضيفون أعباء جديدة على الأعباء التي تقوم بها تلك المؤسسات ، أعني مؤسسات القطاع العام ، فالذي يتغير فقط هو الكادر الاداري والمباني الضخمة وهذا كله سيعود بالضرورة عبأً على الخدمة التي تقدم للمواطن ، وبالتالي ترتفع الكلفة دون أن تتحسن النوعية التي تقدمها هذه المؤسسة التي تحولت الى شركة ، في الحقيقة دور الحكومة فقط هو الاشراف الشكلي ، وإنما البرنامج الفعلي هو لهؤلاء الذين سمو هنا بالمرخص .

ونحن ندرك أن الكثيرين من أصحاب الأموال الذين لا يهمهم إلا أن تنتفخ جيوبهم ينبغي أن نقف من هذه الزمرة موقف المتربص ، وفي ظني هذا سيشبع هذه الشريحة التي أضرت بالوطن وستبقى تضر بالوطن .

التساؤل الثاني ، إنه يأتي استجابة لإملاءات صندوق النقد الدولي والحكومة تدرك هذا تمام الادراك ، وهذا نرفضه أيضاً

التساؤل الثالث ، إن المؤسسة تفي بالدور كأحسن من هذا الذي ستفي به هذه الشركة التي ستعطيها مناطق امتياز وسيتسرب الأجنبي سواء كان يهودياً أو غيره من خلال هؤلاء الأشخاص ، لأن المرحلة القادمة كما نفهم جميعاً ستكون المساهمات من خلال القطاع الخاص لا من خلال المؤسسات التي تشرف عليها الحكومة . وهذه أيضاً استحقاقات مرحلة ما تسمى بالسلام بيننا وبين اليهود .

من أجل هذه التساؤلات الثلاثة الكبرى أطالب برد هذا المشروع حماية للوطن وحتى لا نثقل المواطنين بأعباء إضافية دون تحسن في الخدمة التي تقدم إليهم .

معالي رئيس المجلس : زملائي نحن لسنا في صدد البحث العام في القانون الآن ، نحن بصدد الدخول في مناقشة مواد القانون ولسنا في صدد رد القانون ، ولربما حديثنا هذا تابع لحديث سابق تحدثنا فيه في قوانين أخرى موضوع الرد أو عدم الرد وأوضحنا كيفية وآلية رد القانون . نقطة نظام معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي ، اؤكد أننا لا ندخل في مناقشة الموضوع وإنما أتذكر ما قاله معاليك في جلسة سابقة عن الوقت الذي يناقش فيه رد القانون ، رد القانون له موقعان ، الموقع الأول عند إحالته للمجلس تمهيداً لإحالته لإحدى اللجان والمرة الثانية عند اختتام البحث فيه وأرجو أن أذكر بالمادة " ٤٤ " من النظام الداخلي

" بعد أن يوزع تقرير اللجنة على الأعضاء على الوجه المبين في المادة " ٣٥ " يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده " وقد عين " وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع أي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل أو أثناء المناقشة ..." .

سيدي نحن نجترح مبدأ جديداً في مناقشة القوانين ، كلما نوقش هذا الموضوع في قانون ثم تقرر إحالته للجنة نعود في البداية عند اسم القانون لنطرح موضوعاً خارجاً عن مسار البحث .

المادة هنا تقول ما هو اسم القانون ، ليس لها علاقة بمحتوى القانون ولا بصيغة القانون ويجري حديث عن رد القانون ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام أستاذ خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يذكر معاليك عندما عرض مشروع هذا القانون تحت هذا السقف قد اقترحت في حينه رد القانون وثني عليه ولم تطرح اقتراحي للتصويت ، ولذلك أعتقد من حقي أن أتكلم الآن .

معالي رئيس المجلس : أنت طلبت نقطة نظام .

السيد خليل حدادين : نقطة النظام أني اقترحت رد القانون ولم تطرحه للتصويت .

معالي رئيس المجلس : أنت طلبت نقطة النظام وأبديت نقطة من وجهة نظرك أنها تتعلق بالنظام الداخلي ، لعل هناك وجهة نظر أخرى في الموضوع . على أي ما دام أوضحت وجهة نظرك في نقطة النظام ننتقل للزملاء الذين يرغبون الحديث عن هذه المادة الأولى . الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

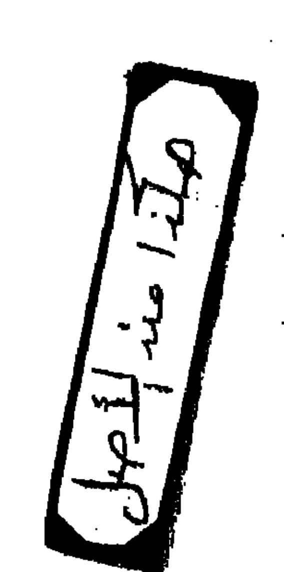
الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

جواباً على الاخوان الذين يتكلموا عن هذا القانون ، هذا القانون نحن بأمس الحاجة عليه والاتصالات في هذا البلد حقيقة لا تفي بالغرض المطلوب ، ونحن كنواب كلنا يشكون والمواطنون يأتون إلينا ويشكون من عدم توفر الاتصالات المتطورة . وأنا قرأت هذا القانون ولثقتي التامة بمعالي وزير الاتصالات فأنا أوافق على هذا القانون وأؤيده كل التأييد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : إذا كان هذا محور الحديث أرجو أن تسمحوا لي بأننا نتحدث في موقع غير الموقع الذي يجب أن نتحدث فيه في موضع الموافقة أو عدم الموافقة على القانون . الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

لم أكن أريد التحدث في هذه المادة إنما كنت أريد أن أدخل من خلال هذه المادة للتأكيد على عدم حاجتنا لمثل هذا القانون والتأكيد على ماقاله معالي الدكتور عبد الله



العكايلة أن الاسباب الموجبة غير موجبة وغير مقنعة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

زملائي الأفاضل ، مع احترامي لحديث زميليّ الدكتور العكايلة والأستاذ الكوفحي قبل قليل ، ولكنني بمنتهى الأمانة أود أن أتحدث من خلال تجربة تشرفت بها في حقل الاتصالات . مؤسسة المواصلات هي إحدى الروافد الرئيسية لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية ، جميع الزملاء وأنا أحدهم لنشكو من كثرة المراجعين في البطالة ولنتحدث دوماً عن الاستثمار . وأود أن أقول أيضاً أنني لاحظت كثرة المصانع وهي إستبشار بالخير في قضاء الجيزة على سبيل المثال وكلفة بعض المصانع تزيد عن مليون دينار وهناك طلب ملح للإتصالات .

لذلك أود أن أقول أيضاً بمنتهى الأمانة أنه لن يكون هناك استثمار إن لم يكن هناك إتصالات متطورة ، وأود أن أزيد قناعة الزملاء بأنه في منطقة عمان الكبرى هناك طلبات تزيد على مليون طلب .

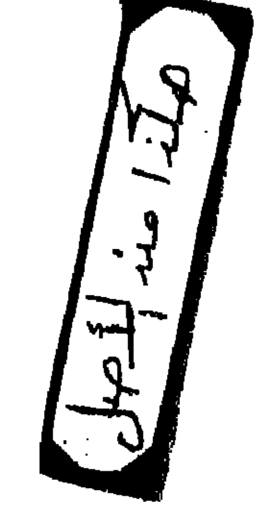
لذلك إذا أردنا الاستثمار وأردنا حل مشكلة البطالة وأردنا الأردن الحديث لن يكون هناك شيء إلا بالإتصالات ، ولن يكون هناك شيء إلا بتحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة تتعامل على أسس تجارية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ جمو

السيد عبد الباقي جمو :

ما أرجوه من معالي الرئيس أن لا يبقى الحديث مستمراً حول موضوع تجاوزناه وأعطى المجلس رأيه فيه عندما عرض هذا القانون عليه وقرر إحالته ، ولا يمكن أن يتم تأييد قانون بالإجماع ، فالمعارض له رأي والآخرون لهم رأيهم . فلذلك أرجو أن يغلق باب التفاضل بين هذا القانون وبين الشركة وبين ما نحن عليه اليوم ونبدأ بمواد القانون ...مع الشكر الجزيل .

معالي رئيس المجلس : الحقيقة كان بودي أن نقتنع من بعضنا البعض في موضوع أنه ليس هنا مجال المناقشة وأنا كلامي موجه سواء للذين يبررون وجود هكذا قانون أو الذين يعارضون . هناك مادة في صلب هذا القانون تتحدث عن تحويل مؤسسة المواصلات الى شركة ، عندها يمكن الحديث عن تحويل المؤسسة أو عدم تحويل المؤسسة وسأعطي الدور لكل الزملاء للتعبير عن آرائهم في هذا الاتجاه . لكن دعونا نسير وإذا كان الزملاء الذين طلبوا الحديث في الموضوع أن يؤجلوا حديثهم الى الوقت المناسب للحديث في أن يكونوا مع أو ضد القانون أو مع التخاصية أو ضد التخاصية . نقطة نظام دكتور بسام .



الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

أنا سأحتفظ بحقي في الكلام كما تفضلت ، ولكن أعتقد أن رد القانون له ثلاثة مواضع وليس موضعين كما يذكر .

الموضع الأول حين يأتي من الحكومة ، والموضع الثاني حينما ينتهى من دراسة القانون بتفصيله ويصوت عليه بمجمله ، والموضع الثالث الذي نحن بصدد الخلاف فيه أننا في لحظة قراءة المادة الأولى أعتقد أنه موضع .

السبب في هذا أنني الآن أنظر في قرار اللجنة الفنية المختصة على اعتبار أن هذه اللجنة كان يمكن أن تقول لا أوافق على هذا القانون أو أريد هذا القانون . وحينما يناقش الرد ابتداءً عندما يأتي من الحكومة كان بعض الزملاء يصروا على قفل باب النقاش فيحرم البعض من الحديث لسبب أو لآخر .

فأنا أظن حينما يأتي في المرة الأخرى من اللجنة هي حالة مستقلة ، هكذا أنا أفهم النظام الداخلي وإذا كان هناك من يصحح لنا أرجو التصحيح .

معالي رئيس المجلس : لكل منا الحق في أن يفسر ويفهم قراءة النظام الداخلي ، لكن تمنيت لو تعطيني سند في النظام الداخلي يقر ما تفضلت به بأن هنا موقع رد القانون أو التصويت على القانون بمجمله قبولاً أو رفضاً . لكن الحقيقة هناك نصين في موقعين محددين ، عند دخول القانون للمجلس لغاية إحالته أو عدم إحالته ثم عند الانتهاء من المناقشة .

إذا كان هناك هناك موقع جديد يسرني أن أستمع .

الدكتور بسام العموش : وأنا أيضاً يسعدلي إذا كان هناك نص يقول لا يبحث في رد القانون إلا في الحالتين التاليتين . هذا تفسير من الأخوة الذين أن الأمر يبحث في حالتين وتفسير مني أن الذي جاء الآن ليس هو القانون الذي جيئ به وصوت عليه أول مرة من الحكومة . هذا صورة جديدة هو رأي اللجنة الفنية المختصة ، فأنا أريد أن أحدد أن هذا هو موضع ثالث .

معالي رئيس المجلس : دكتور أنا لا أريد أن أدخل في هذا الحوار ، إذا كان هذا الكلام ممكن أن يكون مقبولاً إذن يجوز في أي مادة في القانون ، بناء على هذا الرأي الذي تفضلت فيه ، يمكن أن نطرح عملية التصويت قبول القانون أو رفضه . كونك أنك اعتمدت على أنه لا يوجد ما يمنع ، الحقيقة لا يوجد ما يمنع أن نصوت عند كل مادة على رد القانون أو قبوله . على أي حال لدينا لجنة قانونية وهي تدرس الآن في النظام الداخلي لمجلس النواب . نحن استقرينا في مناقشة القانون على هذين الموضعين ، عند بدء طرحه في المجلس وعند نهاية التصويت . أيضاً نحن نحيل هذا الموضوع للجنة القانونية لتخرج لنا بنص واضح في النظام الداخلي ، وإذا كان هذا التفسير ينطبق فأنا أول من يقبل بالتفسير . الدكتور العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

أنا سمعت في هذا المجلس أكثر من مرة بعض الأخوة يحاول أن يكرس هذا الاتجاه وأن يقننه وأن يعتبره غير قابل للنقاش ، مع أن ممارسات هذا المجلس تقول بغير ذلك .

ألا تذكرون في المجلس الحادي عشر أن هنالك قوانين حولت من هذا المجلس الى اللجنة، ثم جاءت اللجنة واقترحت رد القانون. ماذا نقول للجنة إذا خرجت بقانون تقول فيه رد هذا القانون ، فاذا قلنا بأن مكان الرد إما عند الاحالة من الحكومة مباشرة أو عند نهاية التصويت وما بينهما . يا إخوان هذا المجلس مجلس تشريعي كما تعلمون له الحق أن يعيد النظر إذا شاء وإذا أراد وإذا قبل وإذا تشكلت لديه القناعة .

وأنا أذكّر معالي الرئيس بأننا في فترة من الفترات حولنا من مجلس نواب الى لجنة قانونية وجاء المشروع من اللجنة برد القانون ورددناه ، وهذا أيضاً قد ينسحب على قوانين يحيلها المجلس الى بعض اللجان فترى رد هذا القانون . فلا نضيّق واسعاً ما دام لا يوجد نص يمنعنا من ذلك .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : أتفق معك تماماً فيما تفضلت وأنا لا زلت أذكر الأحداث ليس في المجلس الحادي عشر الحقيقة قبل أسبوعين نحن قررنا هذه الحادثة ولكن ليس بشكل قبول القانون أو رفضه ، تلك حالة إعادة القانون إحالة القانون الى لجنة أخرى لمزيد من الدراسة وهذا ما تم في المجلس الحادي عشر وفي هذا المجلس وفي هذه الدورة ، لكن عملية رفض القانون أو قبوله لا تتم إلا في موقعين ، تلك قضية إحالة القانون الى لجنة لمزيد من الدراسة ، إذا كان المجلس يرى ذلك فله الحق في هذا الموضوع . الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : شكراً معالي الرئيس .

ولقد ذكرتم ما كنت فعلاً أريد أن أبدأ به كلامي ، وهو أننا قبل أسبوعين ناقشنا قانون المياه ، وفي المادة الأولى أجرينا بحثاً مطولاً حول هذا القانون وانتهى الأمر فعلاً الى أن القانون لم يجد حظه من الدراسة في مكانه الصحيح ، ثم أحيل هذا القانون الى لجنة أخرى وهي اللجنة المالية . إذن معنى ذلك هذه سابقة معالي الرئيس .

نحن أمام قانون الآن ، عندما نظرت في تقرير اللجنة المالية حول هذا القانون الذي كنت أتوقع فعلاً المزيد من الدراسة والمشورة ، يعني لم ألاحظ العدد المناسب من المستشارين والخبراء وعرض القضية على الناس كما تعرض سائر القوانين . يعني كثير من القوانين يستدعى لها الخبراء ويجلس الناس في الحوار أسبوعاً وأسبوعين حتى ينضج هذا القانون ، هذا الأمر لم ألاحظه في هذا القانون .

ولذلك هناك فجوات تحتاج الى استيضاح ، مثلاً أريد أن أسأل حولت مؤسسة الاتصالات الى شركة ثم هذه الشركة تريد أن تعطي امتيازات لشركة

فرعية، لأشخاص لم يبدي لنا هذا القانون ولم يظهر كيف سيتم التحويل . هل ستبدأ الشركة الأم ، شركة الحكومة ، بالتنازل عن أسهمها لهذه الشركات الخاصة ، ما هي المعادلة ؟ ما هي العملية ؟ كيف سيتحول مال القطاع العام الى القطاع الخاص؟. هل إعطاء الترخيص يعني انسحاب الشركة العامة من قطاعات ومجالات معينه .

أنا أظن إذا كان الأمر كذلك وأن الشركة العامة تنسحب من مجالات معينة فهذا أمر لا أدري كيف يمكن أن يتم ، وإذا كان الأمر عن طريق البيع وبيع الأسهم وطرحها في الأسواق وما شابه ذلكْ فحتى هذا لم يتضح في هذا القانون

ولذلك معالي الرئيس أقول أن هذا القانون بحاجة لمزيد من الدراسة وأنا أدفع بتأجيل هذا القانون حتى يأخذ مجاله من الدراسة وأن يشاور فيه أرباب الأمر وكثير من الناس .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : فقط ما أرجوه منذ بدء النقاش في هذا القانون أن نعطي الفرصة لأن نصل الى الموقع الذي يمكن الاجابة على تساؤلاتك ، الموقع هو في صلب القانون أثناء المناقشة يمكن الاجابة ، لكن قبل أن ندخل في القانون ليس من هناك من يستطيع الاجابة . السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

إذا كنا سنناقش موضوع رد أو عدم رد هذا القانون أو عدم الدخول في تفاصيله فانني آن أن أوضح بعض القناعات التي توصلت لها اللجنة المالية بغالبية أعضائها على الأقل في سبيل الدفاع عن هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : تدافع عن ماذا يا سيدي المقرر ؟ نحن لم نبدأ في القانون ، دعونا نبدأ في مواد القانون لكي نستطيع أن نناقش وأن ندافع أو نرد أو نعدل . نقطة نظام الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

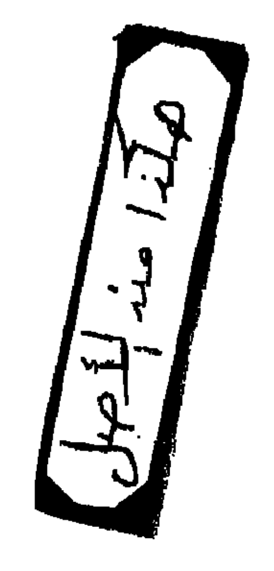
لا اجتهاد في موضع النص ، المادة " ٤٥ " تنص على أنه " بعد أن تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها بأكثرية الآراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الأكثرية قبوله أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان " .

ممكن رفض هذا القانون في نهاية النقاش، نحن نضيع وقت المجلس بينما يمكن رفضه في نهاية النقاش ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

كان لي مداخلة ولكن انسجاماً مع النظام الداخلي أكتفي بما ورد .



معالي رئيس المجلس : إذن زملائي ندخل في مناقشة المواد ، لنقطة نظام الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : معالي وزير البريد والاتصالات رفع يده أكثر من مرة .

معالي رئيس المجلس : أشكرك أنك تبهت لمعالي الوزير ، تفضل معالي الوزير .

معالي وزير البريد والاتصالات : تعقيباً على تساؤلات الأخوة النواب ، كل مادة بمادتها ، وفي النهاية عند المادة "٨٧" التي ركز الاخوان نقاشهم عليها سأقف على المنبر وأضع جميع الاخوان بوضع الاتصالات في المملكة وما نحتاج له وماذا يعني هذا القانون . هذا هو القانون الأول للإتصالات الذي ينظم جميع شؤون الإتصالات في المملكة ، يوجد قانون بريد فقط ، لذلك هذا القانون يفي بالغرض ونحن بحاجة له . درسنا القوانين الأجنبية وأخذنا ما يتلاءم مع حاجة الأردن .

معالي رئيس المجلس : معالي الوزير ملتزم بالنظام الداخلي وسيجيب عند المناقشة ، السيد عبد العزيز جبر لنقطة نظام .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

من ناحية شكلية أرغب من معالي الرئيس أن يسجل الأسماء حسب رفع الأيدي فأنا رفعت يدي والحقيقة أنا ليس لي اعتراض على القانون من حيث قانون الاتصالات . نحن بحاجة الى قوانين تنظم الاتصالات ، لكن اعتراضي أنني ما كنت موجود في الجلسة التي أحيل فيها القانون فأحببت أن أفهم من معالي الوزير الأسباب الموجبة التي لم تكن أسباباً موجبة ولم تذكر لنا لماذا تحول هذه الى شركة .

ثانياً ، اللجنة المحترمة لم تستدعي خبراء في هذا المجال والخبراء كثر حتى نستوثق من الخبراء لأنه ليس لدينا خبرة مثل هؤلاء المختصين .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : المادة الأولى قرار اللجنة المالية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة . المادة الثانية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الأول

التعريفات

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات

الوزير : وزير البريد والاتصالات

المؤسسة : مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

المدير العام : المدير العام للمؤسسة

الاتصالات : نقل او ارسال او بث او استقبال الاشارات او الأصوات او الصور او البيانات سواء كانت شفوية او كتابية بالوسائل السلكية او الراديوية او البصرية او الالكترومغناطيسية وأي وسائل أخرى للاتصالات .

الموجات الراديوية :

الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه .

شبكة الاتصالات العامة :

منظومة الاتصالات او مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين .وفقاً لأحكام هذا القانون .

شبكة الاتصالات الخاصة :

منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة .

الخط : السلك او الكيبل او الألياف البصرية او الأنبوب او الموصل او موجه الموجة او أي وسيلة أخرى تستعمل او مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية او الكهرومغناطيسية .

اجهزة الاتصالات الطرفية :

أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة .

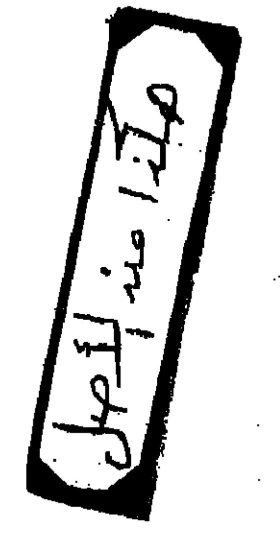
المستفيد : الشخص المشترك مع أحد المرخصين او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة .

المرخص : الشخص الذي حصل على رخصة او تصريح لانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الرخصة : العقد أو الإذن او الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والشخص للسماح له بإنشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديويه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

التصريح : الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الموافقة : الموافقة على استعمال نوع معين من معدات الاتصال او السماح بإدخال نوع معين من المعدات الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون .



التخصيص : حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية أو الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لإستعمالات معينه او في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الدليل : البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة وتشتمل على أسمائهم وأرقامهم .

قرار اللجنة المالية

المادة ٢ موافقة بعد

شطب كلمة المؤسسة أينما وردت في القانون واستبدالها بكلمة (الهيئة) .

الاتصالات :-

استبدال عبارة (الالكترومغناطيسية) بعبارة (الكهرومغناطيسية) .

موافقة .

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

الموافقة :-

اعادة صياغتها على النحو التالي :-

الموافقة : الموافقة على استعمال او السماح بإدخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون .

موافقة

الدليل :-

شطب العبارة الاخيرة (وتشمل على أسمائهم وأرقامهم) .

معالي رئيس المجلس : زملائي الأفاضل التعريفات عديدة في هذه المادة سأطرحها تعريفاً تعريفاً .

في صدر المادة تعريف " الوزارة " ، قرار اللجنة بالموافقة .

موافقة .

تعريف " الوزير " ، موافقة .

تعريف " المؤسسة " ، قرار اللجنة شطب كلمة المؤسسة أينما وردت في القانون واستبدالها بكلمة الهيئة .

موافقة ؟ الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أود أن أستفسر ما هي الفلسفة التي

رمت إليها اللجنة حين أوصت باستبدال كلمة مؤسسة بهيئة ؟

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

من الناحية العملية الهيئة والمؤسسة لنفس المعنى ، ولكن لوجود مؤسسة المواصلات سابقاً فارتأينا في اللجنة أن نحول ذلك الى هيئة ، وهيئة الاتصالات مستعملة أيضاً في معظم الدول العربية ، فكان توحيد المصطلح هو الذي دفعنا الى ذلك وعدم حصول أي التباس بين مؤسسة المواصلات القائمة حالياً وبين الهيئة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة :بالاضافة لما تفضل به المقرر هناك المادة " ٨٨/ب " تقول تحل الهيئة محل المؤسسة ، إذا كررنا كلمة المؤسسة قد يلتبس على قارئ القانون أن هناك مؤسسة ومؤسسة . وهي أيضاً كلمة مستعملة في جميع الدول العربية ، الهيئة في اللغة الانجليزية معناها "AUTHORITY" وهي أقرب الى الصحة من المؤسسة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : الحقيقة الهيئة وهي كسلطة مثلاً كما ذكر معالي رئيس اللجنة لا يبدو فيها الموضوع المالي كما يبدو الموضوع المالي في الشركات . فاذا كانت الفكرة تحويل المؤسسة الى شركة فالعدول عن كلمة المؤسسة الى هيئة لا يعطي هذا المعنى .

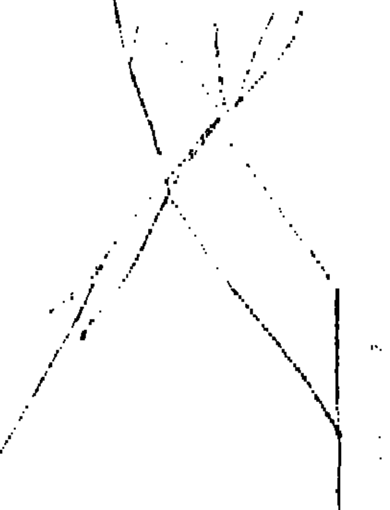
فالحقيقة فيما يبدو لي أنه ما دام لها هذا الجانب المالي وهذا الجانب في قانون الشركات ، ولا أدري متى كانت شركة من الشركات اسمها هيئة .. وشكراً .

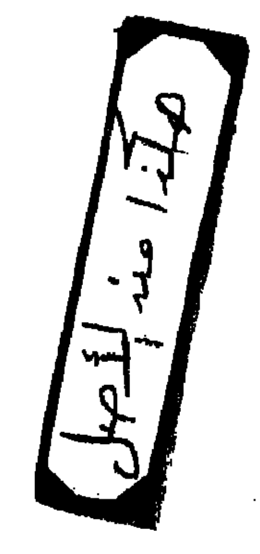
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة :سيدي الرئيس ، الهدف الأساسي هو تحويل هذه المؤسسة الحالية الى شركة مساهمة عامة ، وتقوم هنالك هيئة لتنظيم الاتصالات داخل المملكة وليست الخلف كما أشار بعض الزملاء . مؤسسة الاتصالات الحالية ستحول الى شركة مملوكة بالكامل من قبل الدولة ، ثم ستقوم هيئة لأغراض تنظيم الاتصالات في المملكة وهذا هو الهدف من القانون ومن استبدال كلمة المؤسسة بالهيئة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : كنت أود أن أقول ما قاله الأخ الشخانبة من أن الهيئة ليست هي الشركة ، الشركة ستكون إحدى المرخصين ، الهيئة هي هيئة الاتصالات التي تنظم قطاع الاتصالات وهي التي ستمنح الرخص ، ليس هدفها مالي ولا أي شيئ آخر ، بل هي هيئة تنظيمية . الهدف هو إنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات والشركة الحكومية ستكون هي أيضاً مرخصة من قبل الهيئة .. وشكراً .





معالي رئيس المجلس : الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أنا في تقديري أن المؤسسة التي اقترحت اللجنة المالية تغييرها الى هيئة هي إحدى أجهزة وزارة البريد والاتصالات . حين نسمع كلمة هيئة يتبادر الى أذهاننا جهة تطوعية وليست جهة ذات طابع إشرافي إلزامي رسمي .

وبالتالي أنا أقول الكلمة التي أشارت بها اللجنة المالية كلمة فضفاضة ولا تعطي صفة الرقابة والإشراف والمتابعة والإلزام . ولذلك أرى أن تبقى كما هي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أنا أشارك الأخوان القائلين بأن كلمة المؤسسة هي الأفضل من ما جاء في تقرير اللجنة ، مع الاحترام لتقرير اللجنة واجتهادها ، لأن كلمة مؤسسة هي الأنسخ في تشريعاتنا . أغلب التشريعات الأردنية تقول المؤسسة ، لا تقول الهيئة ، الهيئة تسمى في مواقع أخرى . كل مواقعنا الإدارية تسميها مؤسسات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كل تشريعاتنا مؤسسات .

فحتى تتسق التشريعات مع بعضها البعض بالإضافة لكل المبررات التي ذكرها الأخ حمزة منصور ، أعتقد أن كلمة مؤسسة هي الأفضل وأحب أن أسمع رأي معالي وزير البريد والاتصالات في ذلك لأنني سألت رئيس اللجنة ماهو رأي الوزير قال أنه لم يعلق..شكراً

معالي رئيس المجلس : تفضل معالي الوزير .

معالي وزير البريد والاتصالات : اسمح لي أن أخاطب المجلس من خلال معاليكم ، لا مانع لدينا من تسميتها مؤسسة ، الفكرة هي أن لا يتم خلط بين المؤسسة القائمة حالياً التي هي مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والجسم الجديد الذي ينشأ بموجب هذا القانون لينظم قطاع الاتصالات في كل المملكة ، هذا الجسم الجديد هو الذي سيمنح التراخيص وهو الذي يراقب الشركات المرخصة بما فيهم الشركة الجديدة التي هي شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بعد إقرار هذا القانون .

فالرأي للمجلس الكريم إذا ارتأى مؤسسة مؤسسة وإذا ارتأى هيئة هيئة لا مانع لدينا ..شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

أنا أؤيد كلام معالي أبو فيصل على أن المؤسسة تتسق مع كل تشريعاتنا . الأمر الجديد

أن كلمة هيئة كلمة غير منضبطة إطلاقاً .

الى أن يلغى اسم المؤسسة حالياً وتحول الى وضعها الجديد يمكن أن تسمى شركة الاتصالات وهذه تبقى مؤسسة الاتصالات ، فممكن تبعد بين الإسمين على هذا الأساس . فهذا يصير إسم منفصل عن هذا باسم شركة الاتصالات وهي شركة مملوكة كلها للحكومة والمؤسسة الجديدة المزمع إنشاؤها .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الأستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة بعض الأخوة الذين قالوا إن كلمة هيئة هي كلمة فضفاضة غير محدودة أحب أن أذكّرهم أنها استعملت في التشاريع الأردنية وكانت الهيئة العلمية الإسلامية هي المسؤولة عن التوجيه ضمن وزارة الأوقاف وكانت هيئة مستقلة للإشراف في هذه الناحية

كلمة هيئة وكلمة مؤسسة كلمتان عربيتان وكلمتان قانونيتان منضبطتان وهي تستعمل في جمهورية مصر العربية إستعمالاً قانونياً دارجاً ، ولذلك فهي كلمة منضبطة .

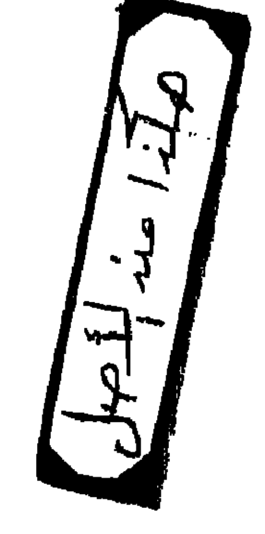
أنا حضرت جلسة حول هذه الكلمة مع اللجنة كان هناك خبير رجل قانون معروف الأستاذ عمر النابلسي وقال إن هذه الكلمة منضبطة قانونياً وتزيل اللبس في التفريق بين المؤسسة القائمة وبين الهيئة التي سيكون لها عمل حتى نفرّق بين وظيفة هذه واختصاصاتها ووظيفة هذه واختصاصاتها . والقانون قائم على التطوير واستعمال كلمات محددة ، وبقدر ما نساعد المشرّع ونساعد الناس على فهم مهمات ووظائف الهيئة ووظائف المؤسسة والتفريق بينها بقدر ما نساعد على نجاح هذه العملية . ولذلك أنا مع كلمة هيئة من جميع الجهات .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الحديث يتحاور بين اتجاهين بين قبول استبدال كلمة المؤسسة بالهيئة وبين الإبقاء على مصطلح المؤسسة . الأستاذ الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : ياسيدي أنا أستغرب أن الأخوان في وزارة البريد والاتصالات يعلموا أن كلمة هيئة تعني جزء من الاتصالات والدليل أن هيئة الاتصالات الخاصة في القوات المسلحة تعني جزء بسيط من الاتصالات السلكية والاسلكية الكبيرة في قواتنا المسلحة .

والتخوف من الخلط بين المؤسستين إذا كان في الأسباب الموجبة تقول بأنه ستحول مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة فما عاد هناك خلط .

فالهيئة تعني جزء وتكون مرتبطة إرتباط مباشر وليس لها إستقلال ، لأن هيئة الاتصالات الخاصة ليست مستقلة عن القوات المسلحة . فأنا أرى أن تحذف كلمة هيئة وتبقى مؤسسة لأنها أشمل وأعم ولها قانونها ، ولا يوجد في هيئة الاتصالات الخاصة مثلاً مجلس إدارة وله نائب رئيس أو غير ذلك، فأنا مع شطب الهيئة وإبقاء المؤسسة .



معالي رئيس المجلس : الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

المطروح أمامنا ثلاث تسميات ، إما سلطة أو هيئة أو مؤسسة . إنما هذه المؤسسة ستعمل على أسس تجارية وهي شركة فلماذا لا نسميها شركة الاتصالات العامة .

فأنا أقترح بتسميتها بشركة الاتصالات العامة لأن هذا العنوان الرئيسي الذي ستعمل تحته هذه المؤسسة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : هذه ليست شركة هذه جسم منظم لقطاع الاتصالات لا تهدف الى الربح ، هي دائرة حكومية يرأسها وزير البريد والاتصالات ولها مجلس إدارة ، هي لا تهدف الى الربح وليس لها استثمارات إنما هي قاضي وحكم بين الشركات المرخصة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : في الواقع لا أريد أن أضيف شيئاً جديداً على موضوع التسمية فالتسمية هي فعلاً لإزالة اللبس ، وإنما أود أن أحذر إذا أردنا أن نرجع الى تسمية مؤسسة ستكون هذه المعضلة تتمشى مع كافة مجريات هذا القانون ، سيحصل لبس جديد في كل مادة من مواد هذا القانون ويستفسر عن كل شيء في هذا القانون ، نحن أردنا إزالة هذا اللبس بتسميتها هيئة .

أيضاً هناك هيئات في الدول العربية ، هيئة قناة السويس مثلاً ، هي هيئة ولها استقلالية . فلذلك هذه التسمية ليست غريبة عن اللغة العربية ولا القانون فأرجو الموافقة على هذه التسمية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : إذا كان هناك أي اقتراح جديد لنستمع له لكن إذا كان الموضوع مفاضلة بين هيئة ومؤسسة فقد تحدثنا بما فيه الكفاية . نقطة نظام أستاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام أرى أن النقاش قد نضج حول هذه الكلمة فأدفع بوقف النقاش وأرجو التثنية على ذلك .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح للزميل بوقف النقاش ، إذا كان هناك من يعارض وقف النقاش نسمع رأيه ثم نصوت . الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس ، ما ذهب اليه بعض الزملاء أنه يمكن إبقاء كلمة مؤسسة ....

معالي رئيس المجلس : يا أخي الكريم هنك اقتراح من الزميل بوقف النقاش . أنت ضد وقف النقاش ، برر للزملاء لماذا لا ترغب بوقف النقاش ، إن وافقوك على عدم وقف النقاش تعود وتطرح رأيك .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : أنا ضد وقف النقاش لأنه تبين لي أن هناك لبس في الموضوع وأنه ليس واضح من قبل بعض الزملاء ما الفرق بين تسمية هيئة أو مؤسسة وما هي الاشكالات التي ستضعنا فيها في هذا القانون فيما إذا أبقينا على مؤسسة . هل تسمح لي أن أشرح ذلك ؟ .

معالي رئيس المجلس : سأطرح الآن وقف النقاش ، إن أقر المجلس وقف النقاش نصوت وإن لم يقر وقف النقاش أعود وأسمح لك .

هناك إقتراح بوقف النقاش ، من مع إقفال باب النقاش ؟ أغلبية واضحة .

اللجنة المالية تعدل " المؤسسة " بهيئة ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ واضح أكثرية موافقة وتستبدل بهيئة .

التعريف الذي يليه " المجلس " وقد وافقت اللجنة كما ورد ، موافقة ؟ موافقة .

"المدير العام " ؟ موافقة .

" الاتصالات " ، تعديل اللجنة مطروح للرأي ، الأستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : ابتداءاً من " الاتصالات " هناك أخطاء لغوية في الصياغة وحتى لا نناقش كل مادة على حدة أقترح أن يقرر المجلس تصحيح اللغة في المادة كلها .

في " الاتصالات " مثلاً هناك عطف قبل الاضافة سطرين وهذا لا يجوز ، ولذلك أقترح أن تصحح الأخطاء اللغوية في القانون كله لأنها أخطاء كثيرة جداً .

معالي رئيس المجلس : استاذ عبد الباقي اسمح لي أستأذن اخواني رئيس ومقرر اللجنة ، إذا ممكن تكتب لهم ملاحظاتك اللغوية لتستفيد اللجنة من أي تصويب لغوي .

السيد عبد الباقي جمو : إن شاء الله قبل الجلسة القادمة سآتي بها مكتوبة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية بالتعديل على " الاتصالات " من مع قرار اللجنة ، موافقة ؟ موافقة .

تعريف " الموجات الراديوية " ، قرار اللجنة بالموافقة ، موافقة .

"شبكة الاتصالات " العامة ، اللجنة قرارها بالموافقة ، موافقة .

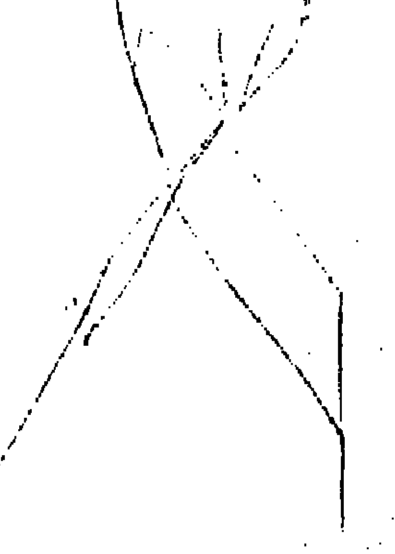
" شبكة الاتصالات الخاصة " ، اللجنة قرارها بالموافقة ، موافقة .

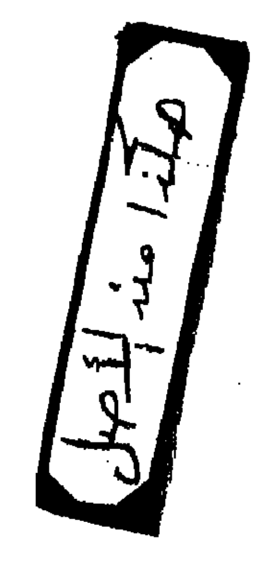
" الخط " قرار اللجنة الموافقة ، موافقة .

" أجهزة الاتصالات الطرفية " قرار اللجنة الموافقة ، موافقة .

" المستفيد " قرار اللجنة الموافقة ، موافقة .

" المرخص " قرار اللجنة الموافقة ، الدكتور فرح





الدكتور فرح الربضي : أقترح أن يستبدل " المرخص " بالمرخص له ، لأن المرخص هو العمل أما الشخص فهو المرخص له.

معالي رئيس المجلس : يقترح الزميل إضافة له بعد كلمة " المرخص " ، موافقة ؟ موافقة . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : إذا سمحت ، سينصرف هذا الى مواقع كثيرة في القانون ، مثلاً " المستفيد " الشخص المشترك مع أحد المرخصين ، ستتغير الى المرخص له يعني إذا أقر المرخص له سينصرف في الصياغة الى كل المواد ... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

" الرخصة " قرار اللجنة بالموافقة ، موافقة .

" التصريح " قرار اللجنة بالموافقة ، موافقة .

" الموافقة " هناك تعديل للجنة ، موافقة ؟ موافقة

" التخصيص " قرار اللجنة الموافقة ، موافقة .

" الدليل " هناك تعديل للجنة شطب العبارة الأخيرة " وتشمل على أسمائهم وأرقامهم " موافقة ؟ موافقة .

التعريفات ككل ؟ موافقة المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

مهام الوزارة

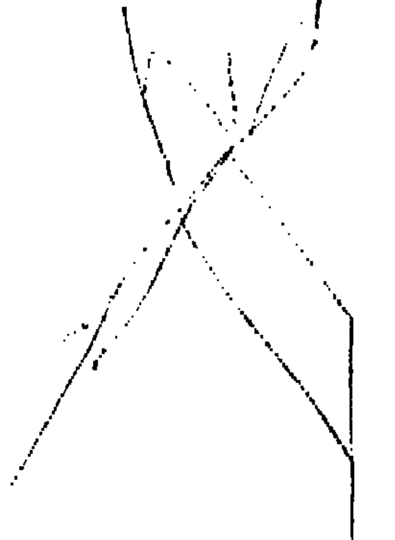
المادة ٣ : تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية :

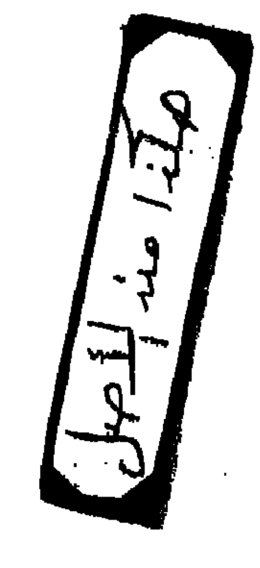
أ) اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الإقتصادية والاجتماعية .

ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.

ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات .

د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع المؤسسة والوزارات والدوائر المعنية .





هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء .

قرار اللجنة المالية

المادة ٣ :-

موافقة بعد :-

الفقرة -ب-:-

شطب كلمة (وخلق) واستبدالها بكلمة (وتهيئة) .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة " ٣ " الفقرة " أ " ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

عند اطلاعي على مهمات الهيئة التي ستنشأ بعد إقرار هذا القانون أرى أن لا حاجة لوجود وزارة سلكية ولاسلكية لأنه تتداخل المهام وأن كل المهام المنوطة بالوزارة هي مهام منوطة بالهيئة ، وبالتالي أعتقد لا حاجة للوزارة ويجب إلغاء الوزارة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

في التعريف مكتوب " الوزارة – وزارة البريد والاتصالات " ، وأيضاً " المجلس – مجلس إدارة المؤسسة " . هنا في المادة ٣ تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية أ ، ب ... الخ من المعلومات التي عندي ، معالي وزير البريد والاتصالات ممن يضع السياسة العامة للاتصالات هو مجلس إدارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ، لكن الوزارة لم يكن هناك مشارك في حقل الاتصالات إلا أمين عام الوزارة من مجلس إدارة ومعالي الوزير هو رئيس مجلس الإدارة . فهل هناك إيضاح من معالي رئيس اللجنة المالية أو وزير البريد والاتصالات .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : معالي الرئيس ، كما ذكرنا هذا القانون إعادة لهيكلة قطاع الاتصالات في المملكة ، الآن اختلف الوضع ، المؤسسة ، الشركة ، هي فقط ستدير نفسها بنفسها ، هي لا تضع السياسة . في تاريخ ٩٣/٢/٢٠ لما عدلنا القانون رقم "٩" لسنة ١٩٩٣ سمحنا للقطاع الخاص بالاستثمار في قطاع الاتصالات وهناك شركة أخرى ، مؤسسة الاتصالات الحالية هي شركة ستكون مشغلة مثلها مثل الشركات الأخرى . الآن يأتي دور الوزارة ، دور الوزارة كالتالي هي التي تضع بعد دراسات مديرية اسمها مديرية السياسات في وزارة الاتصالات هي التي تدرس قطاع الاتصالات احتياجاته ثم تنسب

لمجلس الوزراء . بعد أن يتخذ مجلس الوزراء قراره بتبني هذه السياسة أو تعديلها ترسل من خلال الوزير الى الهيئة لتقوم بتنفيذ هذه السياسة .

الآن مؤسسة الاتصالات التي ستكون شركة اتصالات ستدير شؤونها بشؤونها ، لكن مجلس الوزراء يحدد السياسة والهيئة هي التي تنفذ .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ الكساسبة

السيد أحمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

أنا فهمت من كلام معالي الوزير أنه سيكون بحاجة الى طاقم فني كبير إضافة الى المختصين والمهندسين الذين سيكونون في هيئة الاتصالات . معنى ذلك إذا أخذنا كلام معالي الوزير تماماً تصبح هيئة الاتصالات مشغل لا أكثر ولا أقل ، لأنه سيكون تضارب في رسم السياسات وتضارب في رسم الاختصاصات ما بين الوزارة والهيئة فيصبح لا معنى لوجود الوزارة حقيقة في هذه الحالة .

لذلك أنا أثني على ما قاله الزميل حدادين بأنه إذا بقي مشروع هيئة الاتصالات مطروح فإنه لا حاجة الى بقاء وزارة البريد والاتصالات..وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا شاكر للأخوان على الحوار لكن يبدو أننا نخالف المبادئ التي استقرينا عليها في هذا المجلس أن كل أجهزة الدولة يجب أن تكون مسؤولة أمام مجلس النواب . حتى تكون مسؤولة أمامه لا بد أن ترتبط بإحدى الوزارات إن لم تكن مربوطة بإحدى الوزارات ستخرج الى حد كبير من الرقابة المباشرة كما هي حالة الكثير من الدوائر المستقلة .

من مصلحة هذا المجلس الكريم أن ترتبط بوزارة حتى تكون هذه الوزارة مسؤولة أمام المجلس . وإذا انصرفنا الى النقطة التي وردت هنا هي فقط لاعداد السياسة وإقرارها من قبل مجلس الوزراء لأن المسؤول عن سياسة الاتصالات هو مجلس الوزراء . وأن لا تترك هذه السياسة لتوضع من قبل أجهزة تدير مؤسسة أو هيئة ما . هذا هو الأساس بها ، أما كيف ستوضع هذه السياسة ، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات هي التي ستقوم بمثل هذه الدراسات وتقر عبر مؤسساتها وعبر سلطاتها ثم تصير الى مجلس الوزراء سلطة إقرار سياسة أي خدمة تقدم في هذا البلد .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة إن وجود الوزارة على رأس الهرم هو ضرورة ملحة لسبب واحد أن لها وظيفتان ، وظيفة داخلية وأخرى خارجية . الداخلية هي مشرفة على الهيئة من خلال ترؤس معالي الوزير لمجلس إدارة الهيئة ، والهيئة تضع سياسات بناء

على طلب الوزارة المتصلة بمجلس الوزراء ، لأن مجلس الوزراء يقرر سياسة الاتصالات وبالتالي ينقلها الوزير كوزير للاتصالات الى الهيئة . والهيئة وظيفتها تدرس وتمحص وتشرف على جميع الشركات المرخصة في قطاع الاتصالات.

الوزارة لها مهمات أخرى في العلاقات الدولية،في اتصالنا بالمنظمات الدولية ، لا يمكن أن يلغى دور الوزارة لمجرد أن هناك ازدواجية في صلاحيات الهيئة وصلاحيات الوزارة...وشكراً .

معالي رئيس المجلس : أستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

لا أرى في هذا الفصل ، المادة الثالثة ، أي مبرر لوجودها لأنها تتحدث عن مهام الوزارة . ونحن هنا بصدد هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ، لا نناقش في مهام الوزارة ووجوب أن تتولى الوزارة رسم السياسات العامة وأن تضع ما تريد من سياسات ، فهذا بابه في شؤون وزارة البريد والاتصالات . أما هذه المادة فلا مبرر لها رغم التحوطات أو المنافع التي قد تتحقق من وجودها .

نحن لا نتحدث عن الوزارة هنا ، نحن نتحدث عن هيئة فبالتالي لا مبرر للنص على مهام الوزارة في هذا الباب .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا لا أحب أن أختلف مع الأخ أبو عدن لكن على طرفي نقيض في هذا الموضوع ، القانون اسمه قانون الاتصالات وهو ليس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات . نحن نتكلم عن الاتصالات بشكل عام ، نتكلم عن الهيئة ونتكلم عن صلاحيات وزارة الاتصالات ونتكلم عن الشركات التي ستدير عملية الاتصالات ولها الرقابة على كل ما يجري .

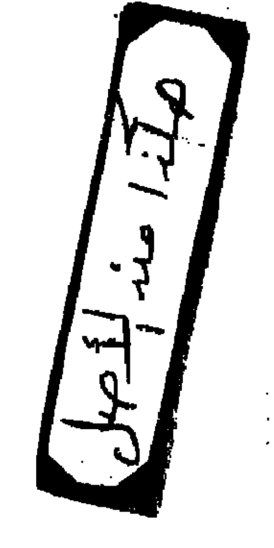
فنحن نتكلم عن قانون الاتصالات وبالتالي صلاحيات الوزارة في مجال الاتصالات ليس لها مكان إلا هنا ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الله أخو ارشيدة .

السيد عبد الله أخو ارشيدة : اللهم اكتب لنا حظاً بأن يرانا الرئيس مرة ثانية .. آمين .

ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء هو توضيح حقيقي للتطبيق العملي للسياسات العامة للدولة ، يجب أن تكون أية مؤسسة أو حتى ما سمي الآن بأنها شركة عامة ولي تحفظ في المادة " ٨٧ " إن شاء الله سندلي برأينا به .

إنما هنا الارتباط القانوني يجب أن يتم ، هذا أولاً . أما بالنسبة للاشكالات التي يتحفظ عليها الزملاء بصلاحيات الوزارة وصلاحيات الهيئة المقترحة فلو دقق النظر في المادة التي



تعطي الصلاحيات للوزارة هي عبارة عن إعداد سياسات ، والفقرة " هـ " تقول إعداد القوانين والأنظمة . وإنما إذا تجاوزنا ولم نناقش المادة السادسة فالمهمة الرئيسية لهذه الهيئة هي تطبيق السياسة المقررة كهيئة مختصة .

فلذلك لا تناقض من ناحية قانونية أبداً بالصلاحيات والارتباط الاداري يجب أن يتم ، هذه مسؤولة أمام مجلس نواب وأمام الشعب وأمام الصحافة ، فمن يسأل ؟

لا يسأل معالي الوزير ومجلس الوزراء .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : أنا أتفق مع الزميل محمد داودية فيما ذهب إليه ، في المادة " ٢ " " الوزارة – وزارة البريد والاتصالات " . وبالتالي حينما أقول في المادة " ٣ " مهام الوزارة ينبغي أن تتضمن هذه المهام كل مهام الوزارة سواء جانب الاتصالات أو جانب البريد ، أو على الأقل يشار بفقرة الى جانب مهام الوزارة في البريد تتولى الأمور التالية .

ثانياً – أتفق فعلاً مع الزميل خليل حدادين أنه ما دام قطاع الاتصالات سيصبح شركة بالتالي لم تعد هناك ضرورة للوزارة بهذا الاسم . وقضية أنه فيه مؤسسة لا يخرجها من دائرة الرقابة حين يكون المجلس فاعلاً ويحرص على الرقابة حقاً ، ولا تتخوف يعني من شطب وزارة فوزاراتنا قريبة من عدد وزارات الصين.وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : أرجو أن أوضح أن هناك قانون اسمه قانون البريد التوفير البريدي رقم " ١٢ " لسنة ١٩٨٨ ، قانون البريد موجود والوزارة تعمل بموجبه . هذه الخطوة الأولى لوضع قانون الاتصالات لكن قانون البريد موجود ..وشكراً

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

أنا أستغرب كيف يدعو بعض الزملاء الى إلغاء هذه الوزارة ، حينما ناقشنا الموازنات في الفترة التي مضت كنا دائماً نتحدث عن المؤسسات العامة ويجب أن تخضع موازناتها أيضاً للمجلس ، كنا نعاني من مؤسسة عامة لأنها غير موجودة عندنا فما بالنا إذا كنا نتحدث عن قطاع خاص والقطاع الخاص ربما يدخله كثير من اللعب في هذا المجال ، ولهذا أنا اؤيد الحكومة في أن تبقى هذه الوزارة .

معالي رئيس المجلس : تطور قوي يا أستاذ بسام ، الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أثني على ما ذكره الزميل بسام العموش وأقول بأن المخاوف التي أبداها بعض الأخوة من تحويل المؤسسات الحكومية الى الخصخصة تزيل خوفهم مثل هذه المادة التي تجعل الوزارة مسؤولة عن السياسة العامة ومراقبة بشكل

مباشر لهذه الهيئة . فالذي يزيل خوفهم وإعتراضاتهم مثل هذه المادة ، فلا داعي للاعتراض عليها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : أيضاً أنا سأتكلم باتجاه بقاء النص وبقاء الوزارة وأستغرب كيف تلغى الوزارة ، ويجب أن ننتبه الى أننا نناقش قانون الاتصالات وهو قانون سيلغي قوانين في نهايته متعلقة بالاتصالات . ولذلك جاء هذا القانون لينظم الاتصالات كلها بشكل عام ، يعني ليس فقط من أجل تحويل المؤسسة الى شركة ، هذا جزء من القانون تحويل من القانون . لكن القانون ينظم علاقات كثيرة بين المؤسسة وبين الهيئة وبين الشركة وبين الوزارة وبين الوزارة ومجلس الوزراء .

إذا لم تكن هناك هيمنة لمجلس الوزراء على كل القطاعات الوطنية المهمة حتى لو كانت شركة هذه ستكون شركة حكومية مملوكة بالكامل للحكومة كما جاء في نصوص القانون وفي أسبابه الموجبة . كيف سنخرج ذلك من هيمنة إحدى الوزارات . لايجوز ذلك بل نحن الذين طالبنا كما قال أخي بسام بأن تكون موازنات الدوائر المستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة ...وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي هناك قرار اللجنة المالية بالموافقة على الفقرة " أ " من المادة " ٣ " كما وردت في المشروع ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ، هناك تعديل بشطب كلمة " وخلق " وإستبدالها بكلمة " وتهيئة " ، قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس ، دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أنا أعتقد بعض الأخوة الذين تحرزوا عن كلمة خلق باعتبار إضافة هذه الكلمة لله ، لكن نحن لانتحدث عن إنشاء خلق جديد بل نتحدث عن فرص .

هناك فرق بين أنها تهيئ وتنشئ ، ولهذا أنا مع أن تبدأ هي بالمبادرة في ايجاد مثل هذا الظرف أما أن تهيئ أتصور أنه شيئ موجود ولكن عبارة عن عملية ترتيب .

أنا مع اللجنة في استبعاد كلمة خلق ولكن أعتقد كلمة ايجاد هي الأنسب ... شكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

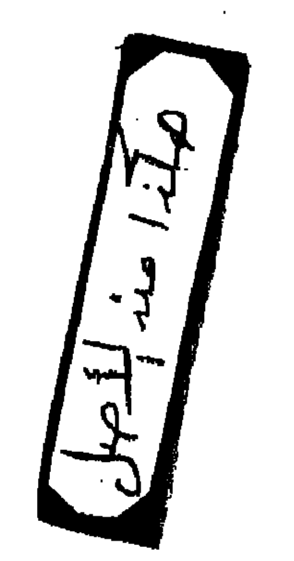
معالي رئيس المجلس : الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أقترح كلمة بدل كلمة " وخلق جو " وخلق بيئة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : أعتقد أن كلمة خلق هي أنسب كلمة في هذه المناسبة ، لكن لما جاء موضوع الدين نحن لا نناقش في الدين



ولذلك اتفقنا مع الأخ عويضة ، هي أحسن كلمة وتستعمل في جميع الأمور الاقتصادية .

اللجنة اتفقت مع الأخ عويضة والمفهوم واضح، لكن الخلق كلمة أشمل وأعم وتعطي المدلول المقصود من هذه الكلمة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : أنا يستوي عندي الايجاد والتهيئة ، لكن أريد أن أقول عن تشجيع الاستثمار الوطني في قطاع الاتصالات . ولذلك أود إضافة كلمة وطني لأن هذا القطاع قطاع هام وينبغي وينبغي أن يكون في أيدي وطنية... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : أثني على إضافة كلمة الوطني وأيضاً ايجاد بيئة من المنافسة ، يعني تعديل لإقتراح الأستاذ حماد .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

أقترح استبدال كامة خلق بكلمة تنشئ ، وتنشئ جواً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : أنا لا أعترض على تهيئة أو ايجاد أو تنشئة ، أما الاقتراح المتعلق بتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي .

معالي رئيس المجلس : أنت تريد إضافة كلمة والأجنبي ؟

السيد عبد الكريم الدغمي : نعم سيدي .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : عندما جاوبت بسرعة بالموافقة على كلمة وطني أرجو أن يُفهم ماذا تعني كلمة وطني ، أي شركة مسجلة في الأردن هي شركة أردنية وطنية بغض النظر عن مالكيها ، فليكن معروفاً هذا المبدأ . ولذلك إضافة كلمة وطني لا تضيف جديداً بتاتاً ، لأن أي شركة بغض النظر عن مالكيها مسجلة في الأردن ، مرخصة للعمل في الأردن هي شركة وطنية لأن الشخص المعنوي لا ينصرف الى مالكيها . وبالتالي إضافة كلمة وطني لا تغير المعنى ، هذا الذي أدى بي أن أوافق .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : في الواقع أنا أقترح الإبقاء على كلمة الاستثمار فقط لا غير لأنها تعني كافة الأحوال.. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : أود فقط أن أعلق على ماتفضل به معالي نائب رئيس الوزراء ليست كل شركة مسجلة في الأردن وطنية ، الاستثمار الوطني مفهومه المعروف وطنياً . أما لو قال كل استثمار أردني نعم كل شركة مسجلة في الأردن تصبح استثمارات أردنية ، أما الوطني فهو الوطني المعروف .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : أريد أن ألخص ما لدي من اقتراحات ، لدي بداية اقتراح حول موضوع الاستثمار بأن تضاف الى آخرها كلمة الاستثمار الوطني ، ثم هناك إضافة من الزميل الدغمي كلمة والأجنبي . بالإضافة الى ذلك ما اقترحه أحد الزملاء باستبدال كلمة خلق بكلمة ايجاد ، واقتراح زميل آخر باستبدال كلمة خلق بكلمة تنشئ ، واقتراح باستبدال كلمة جو بكلمة بيئة ، هذه الاقتراحات الموجودة لدي ، سأطرح هذه الاقتراحات ، بداية هناك اقتراح بإضافة كلمة الوطني بعد " الاستثمار " ، من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

السيد الأمين العام :

" ٢٠ " من " ٥٤ " .

معالي رئيس المجلس : " ٢٠ " من " ٥٤ " لم ينجح الاقتراح ، وهنا أستأذن أخي عبد الكريم بان يعدل عن اقتراحه ما دام لم تضاف كلمة الوطني ، شكراً أبو فيصل .

هناك اقتراح باستبدال كلمة " خلق " بإيجاد ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام :

" ٢٠ " من " ٥٦ "

معالي رئيس المجلس : " ٢٠ " من " ٥٦ " أيضاً لم ينجح الاقتراح ، هناك اقتراح للشيخ عبد المنعم باستبدال كلمة " خلق " بكلمة تنشئ ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح باستبدال كلمة " جو " بكلمة بيئة من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية مطروح للتصويت وهو إستبدال " خلق " بتهيئة ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ تعد الأصوات .

السيد الأمين العام :

" ٢٢ " من " ٥٧ "

معالي رئيس المجلس : " ٢٢ " من " ٥٧ " لم ينجح الاقتراح ، من مع النص الأصلي ؟ تعد الأصوات ، أرجو رفع الأيدي .

السيد الأمين العام :

" ٣٧ " من " ٥٧ "

معالي رئيس المجلس : " ٣٧ " من " ٥٧ " وتبقى الفقرة " ب " من المادة " ٣ " كما جاءت في المشروع الأصلي .

الفقرة " ج " قرار اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت ، موافقة ؟ موافقة

الفقرة " د " قرار اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت ، موافقة .

الفقرة " هـ " أيضاً قرار اللجنة عليها بالموافقة ، موافقة .

المادة ككل مع التعديلات التي وافق عليها المجلس ، موافقة . تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤ : تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى " مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة أن تتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر .

قرار اللجنة المالية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : قبل قليل صوتنا على هيئة ، وبالتالي حيثما وردت كلمة مؤسسة تحذف الى هيئة حسب قراركم .

معالي رئيس المجلس : ما يقصده الدكتور عويضة هو أينما وردت كلمة مؤسسة في هذا القانون تستبدل بهيئة . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا أتمنى ، قبل دقيقتين صوتنا على شطب كلمة المؤسسة أينما وردت في القانون واستبدالها بكلمة هيئة ، يعني اللجنة المالية بذكاء استخدمت مرة واحدة وقالت أظل أحكي مؤسسة لكن سأشطبها .

معالي رئيس المجلس : إذن أينما وردت كلمة مؤسسة استبدالها تلقائياً بكلمة هيئة . دكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

أظن أن هذه المادة هي التي من خلالها يحق لنا أن نتكلم ...

معالي رئيس المجلس : يحق لك أن تتكلم في كل مادة .

الدكتور بسام العموش : أريد أن أسال الحكومة عن المعيار في توجهاتها نحو القطاع الخاص ، فما هي الأمور التي يتم عرضها للقطاع الخاص ويجوز له أن يكون مسؤولاً عنها ؟ وما هي الموضوعات التي يجب أن تبقى في جعبة الحكومة ؟ .

إننا لا نشعر بوجود مسطرة ثابتة واضحة منطقية في هذا المجال ، بل ما نراه أن الحكومة تحاول تحت عنوان التخلص من المؤسسات الخاسرة من أجل وقف الانفاق الحكومي بغض النظر عن المبررات التي اعتمدت سابقاً للاحتفاظ بهذه المؤسسات تحت إشراف الحكومة .

لقد كانت هناك تبريرات لسيطرة الحكومة على مؤسسات منها الأمن ومنها دعم المواطن ، إلا أننا تفاجأ ولظروف جديدة أن الحكومة تريد الاحتفاظ بالمؤسسة وبنفس الوقت تريد إدخال القطاع الخاص .

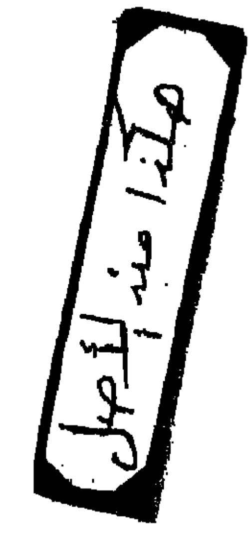
وهل النية واردة لدى الحكومة بتوسيع الدائرة المسموح فيها للقطاع الخاص بالدخول ؟ هل سنصل الى صحة يرعاها القطاع الخاص ؟ وهل سيكون التعليم بيد المستثمرين ؟ وهل سيدخل القطاع الخاص للأمن والحماية بشكل أكبر مما هو عليه الآن ؟ إن ظروف المواطنين تحتاج الى رعاية وما دامت الحكومة هي أم المواطنين فإنها مطالبة بعدم التخلي عن مسؤولياتها وعليها أن تتخلص من السلبيات الموجودة في أداء مؤسساتها العامة بالتخلص من الروتين ومطاردة الفساد . وان المستثمر الأردني لا يملك الكثير في مرحلة مزاحمة المستثمرين الأجانب والذين فتح لهم باب الاستثمار على مصراعيه . ان الاتجاه نحو القطاع الخاص بدون ضوابط هو خطر كبير على المواطن وعلى المستثمر الاردني في آن واحد . وان ظروف الفقر وانخفاض سعر الدينار تدعو بمنطق عقلي الى استمرار مسؤولية الحكومة عن هذه القطاعات وعدم تقديم المواطن لقمة سائغة أمام المستثمرين وبخاصة أن رفع أسعار قطاع الخدمات هو خطر قادم لا محالة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : شكراً معالي الرئيس .

كنت أتمنى على الزميل بسام أن يؤخر هذا الكلام إلى المادة " ٨٧ " عندما نتكلم عن الخصخصة ، سواء حولنا مؤسسة الاتصالات الى القطاع الخاص أم لم نحولها نحن بحاجة ماسة في هذا الظرف بالذات الى الهيئة . لقد تم فتح قطاع الاتصالات الى القطاع الخاص وهناك شركة مرخصة وسوف نرخص شركة ثالثة ورابعة وسوف نرخص شبكات اتصالات للمعلومات وذلك من أجل خدمة البنوك ومن أجل خدمة المستشفيات ومن أجل ومن أجل . هذه الهيئة يجب أن تنشأ وليس المكان الذي يتحدث به عن موضوع الخصخصة ، هذه الهيئة هي هيئة رقابية ، هي كأنها قاضي ، هي التي ستذهب الى شركة الاتصالات الحكومية أو الى شركة الهواتف الخلوية أو الى أي شبكة اتصالات أخرى سواء هاتفية أو غيرها وتوقفها عند حدها عندما تتجاوز أخلاقياً أو من ناحية ربحية أو .. الخ .

لذلك ليس الآن مجال الحديث عن القطاع الخاص والخصخصة في هذه المادة ...شكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

كنت أود أن تعطي الحديث لأخي الدكتور بسام قبلي حتى تستوي الأمور بين معالي الوزير وبين الأخ بسام ، ثم آخذ الحديث بعد ذلك . .

معالي رئيس المجلس : تفضل دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

أنا منذ البداية قبل أن أتحدث طلبت من معاليك أنه هل هذا هو الموضع فأنت قبلت أن يكون هذا هو الموضع . فإذا كان هناك مجال أن تكون هناك فرصة أخرى أنا على إستعداد .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : أنا موافق على هذه المادة لكن أقترح شطب عبارة " أو أي محام آخر " لأن هذه الفقرة تعني أن هناك هيئة عامة حكومية لها محامي مدني عام وهو الذي كان يسمى بالنائب العام . فالآن كيف يصح لمؤسسة عامة أن تذهب الى محام آخر وهناك محامي مدني عام في الدولة .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس .

الهيئة هي هيئة حكومية يرأسها معالي الوزير وعطوفة رئيس الهيئة وهناك أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدد معينة وليست قطاعاً خاصاً ، بل هي مسؤولة أمام الوزير ومسؤولة أمام مجلس الوزراء .

أما قول الأخ العموش أن الحكومة تحول المؤسسات الخاسرة الى الخصخصة ، مؤسسة الاتصالات الموجودة حالياً هي من أنجح المؤسسات فهي تدر دخلاً يزيد على " ١٦٠ " مليون دينار . لكن متطلبات النجاح لمؤسسة الاتصالات تحتاج الى توسعة في شبكة الاتصالات التي ستحتاج ربما الى " ٤٠٠ " مليون دينار لإيصال الاتصالات لجميع أنحاء المملكة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

أنا مع ما ذهب اليه معالي رئيس اللجنة المالية ، ونحن هنا نتكلم عن هيئة لتنظيم هذا القطاع . لكن أريد أن أنبه لقضية أثارها بعض الزملاء بشطب كلمة مؤسسة أينما وردت ، هذا الكلام ليس دقيقاً لأن المؤسسة في المادة " ٨٧" ستتحول الى شركة لن تعود موجودة ، فلن يُفهم من كلامنا هذا أن الهيئة ستتحول الى شركة .

إذن تشطب كلمة مؤسسة أينما وردت ما عدا

المادة " ٨٧ " .

معالي رئيس المجلس : لما نصل لها يا دكتور .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : سيدي أجاب معالي نائب رئيس الوزراء وقال تشطب كلمة مؤسسة أينما وردت في القانون ، وأنا أريد أن أنبه أنه فيما عدا المادة " ٨٧ " يجب أن تبقى .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

المادة " ٤ " تتحدث عن إنشاء مؤسسة أسميتموها هيئة ، وأنا أقول لا داعي لإنشاء هذه المؤسسة أو الهيئة لأن المؤسسة قائمة بجهازها الفني والإداري والتقني . فاذا كانت تحتاج الى تحديث في التشريعات فليكن ، تحديث في الأجهزة الفنية والإدارية فليكن ، البحث عن مصادر للتمويل فليكن . أما أن يكون عندي مؤسسة قائمة أشطبها لأنشئ مؤسسة جديدة أعتقد أنه كلام غير مبرر وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك . هناك إقتراح واحد على المادة " ٤ " وهو بشطب آخر المادة " أو أي محام آخر " . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية بالموافقة على المادة " ٤ " كما وردت ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر : معالي الرئيس سأستبدل كلمة المؤسسة أينما وردت بالهيئة أثناء تلاوتي للمواد .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ : يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشئ مكاتب لها في أي مكان في المملكة .

قرار اللجنة المالية

موافقة

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ : تتولى الهيئة المهام التالية :-

أ- تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات .

ب- نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات



المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة .

ج- حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها .

قرار اللجنة المالية

المادة ٦-

موافقة

موافقة

موافقة

معالي رئيس المجلس : أطرح بداية المادة "٦ " الفقرة " أ " قرار اللجنة المالية بالموافقة ، موافقة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ؟ موافقة

الفقرة " ج " ؟ موافقة

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ : تتألف الهيئة مما يلي .-

أ- مجلس الادارة

ب- المدير العام

ج- الجهاز التنفيذي

قرار اللجنة المالية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨: أ- يتألف المجلس على النحو التالي :-

١ - الوزير رئيساً

٢ - المدير العام عضواً

٣ - خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . أعضاء

ب- تكون مدة عضوية الاشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما عدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط .

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحية الرئيس عند غيابه أو أي صلاحية يفوضها الرئيس له .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨-

موافقة

موافقة

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة ٨ / الفقرة " أ " ، الأستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

سأتكلم في الفقرة " أ " ولها علاقة بالفقرة " ج " .

كما جرت العادة في كافة التشريعات التي تكوّن مؤسسات حكومية ، أو هيئة كما أسميتموها في هذا القانون ، يكون المدير العام نائب الرئيس .

فإذا وافق المجلس الكريم أنا أقترح أن يكون المديز العام نائب الرئيس وعندئذ ستشطب الفقرة " ج " كاملة .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك أن يكون المدير العام نائب رئيس المجلس وبالتالي شطب الفقرة " ج " .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أعتقد أن مدة " ٤ " سنوات مدة طويلة

معالي رئيس المجلس : سأعطيك الدور عندما نصل للفقرة " ب " الدكتور محمد الزين .

الدكتور محمد الزين : شكراً معالي الرئيس .

أستأذن الأخ الحبيب معالي وزير الاتصالات وهنا أود أن أذكر الزملاء بأن مجلس إدارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية في الوقت الحاضر مكون من رئيس المجلس وهو وزير البريد والاتصالات ، أمين عام وزارة البريد والاتصالات ، مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ، مدير عام الموازنة ، مدير سلاح اللاسلكي ، عميد كلية الاتصالات ، وأذكر في ذلك الوقت يمكن أمين عام وزارة النقل .

استفساري الآن من معالي الوزير أو رئيس اللجنة أن مجلس الإدارة مكون فقط من معالي الوزير رئيساً والمدير العام الذي هو ليس حكومياً وخمسة أعضاء من القطاع الخاص بمعنى أنه ليس لهم علاقة في الحكومة .

فهل لنا من إيضاح من الزملاء الأفاضل بإسهاب حتى نستطيع أن نصل الى قناعة بأن من أعضاء مجلس الإدارة ممن هم يكونوا على سوية معينة مع احترامي للجميع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : شكراً معالي الرئيس .

بعد إقرار هذا القانون لن يكون وزير البريد والاتصالات هو رئيس مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، سيكون معالي وزير المالية لأن المالك هي وزارة المالية . فيكون معالي وزير المالية هو رئيس مجلس الإدارة وهو يبقى على مجلس الإدارة إذا أراد مثلما تفضل معالي الأخ محمد الزبن .

هنا الوضع يختلف هذه هيئة تنظيمية ، الآن وزير البريد والاتصالات هو رئيس هذه الهيئة المنظمة التي تشرف على كافة الشركات المرخصة . لذلك أصبح الحق لمجلس الوزراء أن يختار خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الإختصاص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ، وغالباً ما يشرك مجلس الوزراء القطاع الخاص والقطاع العام .

والمدير العام هو موظف حكومة ويعين بقرار مجلس الوزراء وهو تابع للهيئة ، والهيئة هي ذراع للحكومة لتنظيم قطاع الاتصالات . أرجو الفصل بين موضوع المؤسسة ، المؤسسة ستكون شركة حكومية مفصولة ، هي مشغل مثلها شركة الهواتف الخلوية . لكن المنظم لهذه الشركات الهيئة التي يرأسها وزير البريد والاتصالات ومجلس الإدارة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الذي تطرق له معالي الوزير بخصوص وزير المالية ليس له علاقة بهذه المادة ، وزير الاتصالات تكلم عما سيكون في المستقبل للشركة ، أما هذه الهيئة فهي هيئة حكومية يرأسها وزير الاتصالات . وقد بحثنا هذا الموضوع داخل اللجنة وسألنا نفس السؤال ، هل الخمسة أعضاء هم من القطاع الخاص ، أجابونا لا ليس من القطاع الخاص قد يكون جزء منهم من القطاع الخاص ، قد يكونوا كلهم من القطاع العام ، قد يكون جزء من القطاع العام وجزء من القطاع الخاص .

لذلك وافقنا على هذه الصيغة بهذا الأسلوب ، ولذلك لم نقل قطاع خاص ولم تقل اللجنة قطاع عام ، ولذلك يمكن يكونوا مشتركين بين القطاعين .

ولكن يا إخوان يجب أن ننتبه أن هذا القطاع قطاع فني يحتاج الى خبرة والى مهارة ويحتاج الى نوع من المهارات التي قد لا نجدها في أي شخص . لذلك جاءت الكلمة مطلقة فالخمسة أعضاء يعينوا من قبل مجلس الوزراء . والمدة أيضاً مهمة ، بعض الأخوان قال لمدة سنتين ، أنا لا أستطيع أن آتي بواحد لمدة سنتين يتعلم ويترك ، وقابلة للتجديد أيضاً لأن الخبرة في هذا المجال ضرورية وواجبة لأن هذا القطاع أصبح عالمي . نحن اليوم متأخرين جداً عن العالم في قطاع الاتصالات ، إذا كان هذا القرن العشرين هناك ناس صاروا في القرن الأربعين .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

في الواقع لا أريد أن أوضح ما وضحه رئيس اللجنة المالية ، إنما أردت أن أوضح ما اقترحه الزميل الدغمي من أن نائب رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام . نحن قصدنا أن لا يكون ذلك لأنه يجب أن يكون هناك فصل بين التنفيذ وبين وضع السياسة لهذه المؤسسة .

فإذا كان المدير العام هو النائب فعندئذ ستختلط الأمور وتصبح غير واقعية ، فلذلك نبقي على هذا الإقتراح .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : بالنسبة للنقطة التي أثارها معالي أبو أنور ما هي علاقة وزير المالية بالموضوع ؟

معالي رئيس المجلس : معالي الوزير يتكلم عن تصور مستقبلي . الأستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن معالي وزير البريد والاتصالات عندما تكلم فتح ذهني على مواضيع كثيرة ، أولاً نحن نتكلم عن مجلس إدارة الهيئة والهيئة هي هيئة حكومية ومرتبطة بالوزير ورئيس مجلس إدارتها وزير . أنا لا أعرف كيف نجعل الوزير رئيس للهيئة والمدير عضو أو نائب رئيس ، يعني لحد الآن أفهم ذلك . أما أن نقول خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ربما يأتي وزير ، أنا لا أتكلم عن وزير بعينه . وينسب خمسة أشخاص من القطاع الخاص وعندئذ يتحكم القطاع الخاص بقرارات هذه الهيئة التي نعتبرها هيئة حكومية . هذا أمر غير مسبوق في تشريعنا أن يتحكم القطاع الخاص بدائرة حكومية ومؤسسة حكومية .

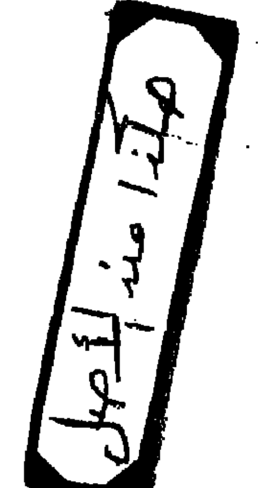
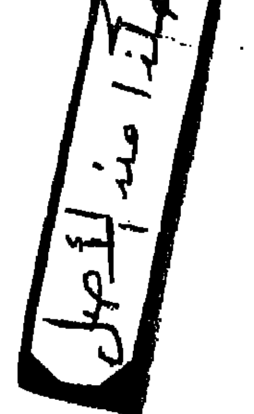
نحن لا نتكلم عن الشركة إطلاقاً ، أنا أنا أتكلم عن الهيئة ، لذلك جميل جداً الكلام الذي تكلم به معالي الوزير وفتح ذهني .

لذلك أنا لا زلت عند اقتراحي بأن يكون المدير العام نائباً للرئيس وأعدل اقتراحي باقتراح طويل سيصبح على النحو التالي :-

يتألف المجلس على النحو التالي :-

١- الوزير	رئيساً
٢- المدير العام	نائباً للرئيس
٣ - أمين عام وزارة البريد والاتصالات	عضواً
٤- مدير عام شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي ستنشأ بعد قليل .	عضواً
٥- أمين عام وزارة المالية	عضواً

لأن شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية ستملكها الحكومة ويمكن سيكون معالي وزير المالية له علاقة بها إما رئيس مجلس إدارة أو خلاف ذلك ، علاقة من نوع معين كما هي شركات الحكومة .

ثم نقول خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، عندئذ جعلنا خمسة من الحكومة وخمسة من القطاع الخاص. إذا نجح هذا الاقتراح سأقترح بدل أن نشطب الفقرة " ج " نهائياً أن تنص الفقرة " ج " على ما يلي .

أنا أريد أن أضمن القرار للحكومة دائماً وأريد أن أضمن أن تكون الحكومة مهيمنة على هذه الهيئة ، وإذا ما كانت الحكومة مهيمنة على هذه الهيئة أنا أعتبر كل تشريعنا في هذا الموضوع انتهى الى زوال .

ولذلك أقول في الفقرة " ج " المقترحة مني : الفقرة " ج " –

تأخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

إذا أقر المبدأ الاول بأن يكون الوزير رئيس والمدير العام نائباً للرئيس وأمين عام وزارة البريد والاتصالات ومدير عام شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمين عام وزارة المالية أعضاء والأشخاص الخمسة المنصوص عليهم عندما يكونوا أعضاء سأقترح عند الفقرة " ج " تعديلها الى الشكل الذي ذكرته .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : معالي الرئيس اسمح لي أن أرجع لخلفية هذه الهيئة ، في كثير من القوانين العالمية هذه الهيئة تكون هيئة مستقلة ورئيسها يرجع الى رئيس الدولة .

هنا نريد حيادية هذه الهيئة ، نريد هذه الهيئة في بعض الأحيان كقاضي بين الشركات المشغلة . في الأصل كانت الفكرة خمسة أشخاص اثنين من قطاع الحكومة وثلاثة من القطاع الخاص . مجلس الوزراء لم يرتأي ذلك قال لمجلس الوزراء وهو صاحب الولاية العامة أن يعين هؤلاء الخمسة أشخاص . هناك شروط قاسية على هؤلاء الأعضاء أن لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع الاتصالات ، فهذه الهيئة يجب أن تكون حيادية .

أنا لا أستطيع أن أحضر رئيس شركة الاتصالات القادمة الذي سيكون صاحب منفعة مثله مثل مدير شركة الهواتف الخلوية وأضعه عضواً ، قد أضع أمين عام وزارة البريد والاتصالات ، أما أمين عام وزارة المالية لا لأنه هو المالك لهذه الشركة القادمة . فيجب أن تكون الحيادية صبغة غالبة كقاضي على هذه الهيئة الحكومية ، لذلك صاحب الولاية هو مجلس الوزراء وأعتقد أن مجلس الوزراء سيكون حريص على أن تكون هذه الهيئة تأخذ مصلحة الدولة كدولة وليس مصلحة شركة بحد ذاتها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ الرياطي .

السيد بدر الرياطي : الصحيح أنا مع

التحوط لكن ما ذكره الزميل أبو فيصل يطيل نص المادة ، فأرى بالنسبة للبند " ٣ " من الفقرة " أ " أن يكون هناك خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص ثلاثة منهم على الأقل من القطاع العام يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . يعني نضع التحوط ثلاثة منهم على الأقل من القطاع العام وتبقى الفقرة " ج " من نفس المادة كما هي لأنه يخشى أن يكون من بين الأعضاء المعينين من هو أعلى درجة من المدير العام .

ولذلك تبقى الفقرة " ج " من المادة " ٨" كما هي والبند " ٣ " من الفقرة " أ " خمسة على أن يكون منهم ثلاثة منهم من القطاع العام على الأقل .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :معالي الرئيس ما سمعناه من معالي الوزير والحيادية وكأنني فهمت أن الحيادية فقط بين الشركات التي ستأخذ مثل هذه الأعمال في المستقبل ومن بينها الشركة التي ستحل محل المؤسسة . وكلنا نعلم أن هذه المرحلة ستحول المؤسسة الى شركة تملكها الحكومة في البداية بالكامل ومن ثم ستباع وبالتالي ستكون شركة قطاع خاص .

ولذلك أعتقد أن الهيئة من مهامها صحيح أن تشرف على هذه الشركات المتنافسة لكن بنفس الوقت لها أثر على إيرادات الخزينة ومراقبة إيراداث مثل تلك الشركات على الخزينة . بالإضافة الى أين دور المواطن المستفيد واللي كل الشركات التي سنؤلفها هناك مواطن سيشترك فيها ، وبالتالي من واجبات هذه الهيئة أن تجعل المنافسة تؤدي الى رخص الكلفة على المواطن .

ولذلك أنا مع الزميل معالي أبو فيصل وفقط أخالفه بأن مدير الشركة التي ستنشأ ، لأني مؤمن أنها ستباع في النهاية ، أن لا يكون من ضمن الهيئة لأنه ذو مصلحة وستكون قطاع خاص في النهاية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عمارين

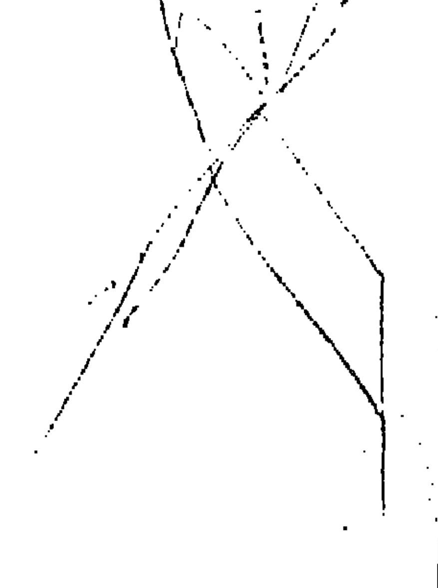
الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

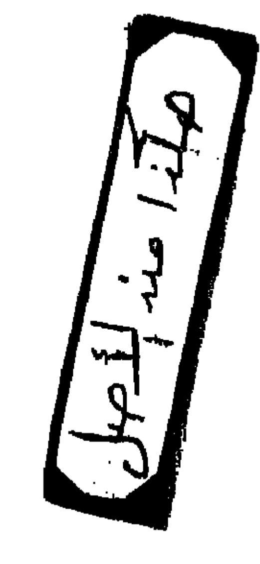
الحقيقة أنا أختلف كل الاختلاف مع معالي وزير الاتصالات فيما ذهب إليه بأن هذه الهيئة قد تكون هيئة خاصة أو الأعضاء يشكلون أشخاص ليس لهم صفة حكومية .

إن هذه الهيئة مؤتمنه ومسؤولة عن أموال المؤسسة وهذه الأموال تعود الى الخزينة وتقدر بمئات الملايين فلا يجوز أن تكون هذه الهيئة حيادية . يجب أن تكون منحازة للخزينة خاصة أننا الآن مقبلون على مرحلة انتقالية وهي مرحلة خطيرة جداً .

من المؤتمن على أموال المؤسسة ؟ أضف الى أن مصلحة المواطن باعتقادي أن الجهات الحكومية أرحم مرات المرات من الهيئات الخاصة بمصلحة المواطن .

ولذا فإنني أثني على ما ذهب إليه الزميل





عبد الكريم الدغمي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أصبح هناك خلط بين أن تكون هذه الهيئة حكومية أو حيادية ، فإذا كانت حيادية فلن يتعدى قرارها أن يكون استشارياً ، فهي لن تكون إلا هيئة إستشارية وستكون قراراتها غير ملزمة ، ولذلك لا بد من أن تكون هذه الهيئة هيئة حكومية قادرة على اتخاذ القرارات .

ولذلك أنا أثني على ما ورد في اقتراح معالي الزميل أبو فيصل .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك . الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أنا مع مشروع القانون أن يبقى المدير العام عضواً حيث أن خمسة من الخبراء بنفس المستوى بل قد يكون بعضهم أعلى من مستوى المدير العام من حيث الخبرة والاختصاص ، فكيف يخص هذا المدير الذي لا يتميز عن هؤلاء ؟ وهؤلاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء وهذا أيضاً يعين بتنسيب من المجلس لكن بقرار من مجلس الوزراء .

القضية الثانية ، أنا مع أن يبقى العدد سبعة فقط دون أن يثقل بأربعة آخرين الذين اقترحهم معالي أبو فيصل ، ذلك لأن هؤلاء الذين يمثلون الحكومة تمثلهم الوزارة لأن الوزارة ما زالت لها مهام في " أ " ، " ب " ، " ج " . فكل هؤلاء الثلاثة الذين أضافوهم تنوب عنهم وزارة الاتصالات فيما يريد هؤلاء الإخوة أن يضموا الى هذا المجلس .

القضية الثالثة ، إما أن نجعل الجميع سنتين أو نجعل الجميع أربعة ، أما أن نختار من الخمسة اثنين في الفقرة الأولى فهذه ترجيح بلا مرجح تولد حساسيات وتعيق العمل . لو جعلناهم أربع سنوات مثل المدير العام يكون فيه استقرار ويكون الانتاج أحسن ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أذهب الى ما ذهب اليه الأخ أبو فيصل حيث أنه باقتراحه انحياز كامل للخزينة ولإشراف الحكومة على هذه الهيئة ولا يكون هناك تسيّب ، وإذا لم يحز إقتراحه أن يكون له غالبية فأقترح أن يكون هناك نصاً آخر وهو يتعلق بالخمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص على أن لا يكون منهم من له علاقة بشركات الاتصالات الخاصة

لأنه ممكن يأتي وقت يعين خمسة أشخاص من القطاع الخاص فهذا مشكلة كبيرة.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة آخر المتحدثين .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً سيدي الرئيس .

هذا المجلس الذي نتحدث عنه سيرأس الهيئة التي ستنظم هذا القطاع ، هذا المجلس له مهام كثيرة . الاقتراح بأن يكون من جهات حكومية مثلما أشار معالي أبو فيصل له محاذير كثيرة وممكن أن يلغي الفكرة الأساسية التي من أجلها أُوجد هذا القانون .

نحن نريد أن نتعامل مع القطاع الخاص وأن نشارك معهم في تنظيم هذه الخدمة الكبيرة .

لذلك سيدي الرئيس أن نضع نصاً لتحديد من أين يأتوا الأعضاء الخمسة غير الرئيس والمدير العام هذا ليس وارداً فيما إذا قرأنا المهام والتي هي في معظمها ستكون مهام فنية ١٠٠٪ ، وجانب وحيد إعطاء التصاريح والرخص للشركات التي ستوجد في المستقبل .

لذلك اقتراحي أن يبقى النص كما هو دون تعديل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر : بالنسبة لما ذكره الزميل الكوفحي بالنسبة لمدة العضوية سنتين وأربع سنوات ، المقصود أن يكون هناك تواصل في إيصال المعلومة . فعندما يكون لدينا شخصين تنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين ويأتي مكانهم شخصين آخرين يكون في هذه الحالة تواصل للمعلومة ، حتى كل أربع سنوات يكون هناك دماء جديدة في المجلس وفي نفس الوقت تواصل في الخبرة وتوصيل المعلومة . هذا هو المقصود بأن تكون الفقرة بهذا الشكل ...وشكراً .

معالي رئيس المجلس : أعطوني فرصة ألخص ما لدي من اقتراحات وإذا كان هناك إضافة نستمع لها . هناك اقتراح بأن يكون ثلاثة من الخمسة من القطاع العام ، اقترحه الشيخ بدر وبعض الزملاء .

هناك إقتراح آخر وهو تقريباً يغير شكل المادة بشكل كبير أن يكون المدير العام نائب للرئيس ويضاف ثلاثة أعضاء جدد وهم أمين عام وزارة البريد والاتصالات ومدير عام شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمين عام وزارة المالية بالإضافة للخمسة المنصوص عليهم في البند " ٣ " وذلك ليصبح أعضاء مجلس الإدارة عشرة أشخاص . هذا الاقتراح الذي تقدم به الزميل الدغمي ، وهذا الاقتراح يستدعي تعديل الفقرة " ج " إذا أقر هذا الاقتراح ممكن أن نطرح تعديل الفقرة " ج " .

هذه الاقتراحات التي وصلتني ، إذا كان هناك اقتراحات جديدة نستمع لها . معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : أنا عندي نقطتين ، النقطة الأولى نريدهم من ذوي الخبرة والاختصاص ، إذا عيّنا أمناء عامين الوزارات قد تكون المناصب سياسية في بعض الأحيان أو إدارية لكن صريحين ، قد لا يفهم في موضوع الاتصالات . فأن نحدد ونقول أمين عام وزارة المالية هذا صعب جداً كذلك من الخطورة أن نقول رئيس شركة الاتصالات.

رئيس شركة الاتصالات هو مرخص لا يجوز أن يكون عضواً في هذه الهيئة لأنه مستفيد .

النقطة المهمة جداً القانون نفسه في المادة "١٢/ أ" يتضمن ضمانات كثيرة على قرارات مجلس الإدارة الخطيرة مثل منح الرخص ، منح الرخص ليس للمجلس ولا للمدير العام ، هو يتسب لمجلس الوزراء صاحب الصلاحية . يعني هناك ضمانات على قرارات المدير العام ومجلس الإدارة بأن منح الرخص هو حق لمجلس الوزراء كما هو وارد في المادة "١٢/ أ"

فالنقطة التي قد اتفق مع معاليك فيها أنه ما عندنا مانع كحكومة أن نقبل أن يكون المدير العام نائباً للرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

اقتراحي المحدد أن يكون المجلس مكون من الوزير رئيساً ، المدير العام نائباً للرئيس ، وأمين عام وزارة البريد عضواً ، وثلاث أعضاء يعينهم مجلس الوزراء من ذوي الاختصاص ، يعني ثلاثة حكوميين وثلاثة من القطاع الخاص

معالي رئيس المجلس : الأستاذ أبو فيصل

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أن يكون الوزير رئيساً ما فيه مشكلة وهذا أمر كلنا متفقين عليه أن تهيمن الحكومة على هذه الهيئة ، المدير العام نائباً للرئيس هذا اتساق مع التشريعات الأخرى ، عادة يكون مدير عام المؤسسة التي لها مجلس إدارة ، أو في أغلب القوانين ، يكون نائب الرئيس باعتباره المدير التنفيذي وهو الذي يطلع يومياً على أعمال هذه الهيئة . أنا أريد أن أوضح لماذا اقترحت المدير العام نائباً للرئيس .

الحقيقة عضو مجلس الإدارة ربما يكون شخص غير متفرغ ، ولذلك إذا انتخبته نائب للرئيس وغاب الرئيس يجوز لا يعقد الاجتماع مجلس إدارة ولا يرغب أن يعمل إجتماع مجلس إدارة . بينما المدير العام يعد هذه الأمور والمدير العام يكون قريباً من الوزير لأنه مرتبط بالحكومة وهو موظف حكومة في الأصل ويكون معين بالدرجة العليا في هذا الموقع .

أمين عام وزارة البريد والاتصالات عضواً وأمين عام وزارة المالية عضواً ، الحقيقة أردت المزيد من الهيمنة للحكومة على هذه الهيئة حتى لا يتخذ مجلس الإدارة أي قرارات رغم التحفظات الكثيرة الموجودة في المواد اللاحقة والتي قرأتها وهي تحفظات في مكانها وأؤيدها ، لكن رغم ذلك نخشى أن يأتي في يوم ما ، أنا لا أتكلم عن حكومة حالية ولا أتكلم عن وزير حالي ، نخشى أن يأتي مجلس وزراء يعين خمسة أشخاص ويقول عنهم من ذوي الخبرة والاختصاص ويكونون من القطاع الخاص ومن المنتفعين وبذلك نكون قد هدمنا الأهداف التي تتولاها هذه الهيئة والتي قرأناها قبل قليل وأقرها هذا المجلس في هذا التشريع .

لماذا مدير عام شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، إتساقاً مع القانون أيضاً الذي يقول أن هذه الشركة ستكون مملوكة بالكامل للحكومة ، فمدير عام هذه الشركة سيكون شخص تهمه مصلحة الحكومة . هذه الشركة مديرها العام حتى لو كان من القطاع الخاص وحتى لو لم تكن شركة حكومية يجب أن يشارك أيضاً في مجلس الإدارة لإبداء الرأي لهذه الهيئة . سيشارك في إبداء الرأي وإعطاء المشورة في هذه الموضوع ، ولذلك وجوده ضروري ، التصويت سيكون بأغلبية الأعضاء . حتى لو كان هذا الشخص من القطاع الخاص وكانت الشركة مملوكة ١٠٠٪ للقطاع الخاص يجب أن يشارك . هناك مجالس إدارة كثيرة في الأردن يشارك فيها القطاع ويشارك بها أشخاص قد يبدون رأياً لمجلس الإدارة عندئذ قد يغير مجلس الإدارة من موقفه إذا استمع لهذا الشخص .

ثم بعد ذلك خمسة أشخاص ، إذا أردتم ثلاثة من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص أنا أوافق ، أنا وضعت هؤلاء تحوطاً حتى يكون خمسة من القطاع الخاص برئاسة الوزير وخمسة من القطاع العام . يعني لم أشأ أن أغير في النص الوارد في المشروع الذي يقول عن خمسة أشخاص أردنيي الجنسية ، تركتهم خمسة ربما يكون هناك هدف لدى الحكومة بوضع خمسة فأبقيت على هذا دون أن نناقشه. ووضعت مقابل ذلك خمسة من الحكومة وقلت في الفقرة "ج" تؤخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات .. وهو أمر نبهني إليه مشكوراً سعادة المقرر أنه منصوص عليه في المادة القادمة "١٤/ أ" وهذا ليس مشكلة .

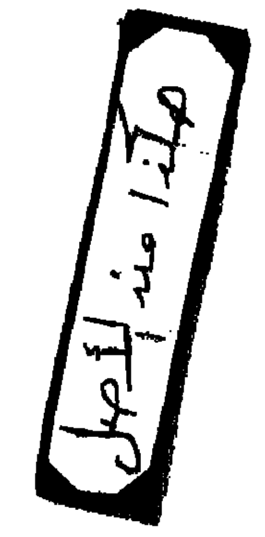
أما عضوية الأشخاص في الفقرة "ب" فأنا أؤيد أن تكون سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة أما اقتراحي في الفقرة "أ" فهو كما وضحت ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا أحترم كل الحجج الجيدة التي أوردها معالي الأخ أبو فيصل ، لكن أريد أن أبدي النقاط التالية :

أولاً :- هذه هيئة فنيه وليست هيئة إدارية وبالتالي لا بد أن يستقطب لها من كان ذي اختصاص ، لأنها هيئة رقابة على العاملين في قطاع الاتصالات . لا نريد لعضو أو عضوين يكونان فنيين أن يحكما بالرأي الفني لغير المتخصص . سيكون وجود بعض الإداريين أو بعض السياسيين في هذا الموقع غير ذي معنى لأن قراراتهم قرارات فنية مرجعيتها مجلس الوزراء .وشروط العضوية كما أورد أبو فيصل محصورة أن لا يكون له منفعة في أي استثمار بالقطاع الخاص ، ورئيس الشركة حتى لو كانت حكومية ذو منفعة ، ذو منفعة أن تنجح شركته ولو كان على حساب الخزينة . يعني هناك شركات تساهم بها الحكومة إذا استطاع أن يقلل الضرائب على شركته فيه وكانت ،

لنصل الى ما يهدف اليه أبو فيصل أن الخمسة نجعلهم إثنان من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص لكن أن يكونوا من ذوي الاختصاص . يعني أستاذ الاتصالات في



الجامعة أليس موظفاً عاماً مدير سلاح اللاسلكي أليس ذو إختصاص ؟ .

هل يمكن الخروج من هذه الدوامة بأن يكون جزء من الخمسة مفروض به أن يكون من القطاع العام ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : عفواً أبو فيصل أنت وضحت وجهة نظرك واقتراحك موجود وهناك إقتراح آخر بأن يكون ثلاثة من القطاع العام واثنين من القطاع الخاص ، أيضاً سأطرح الاقتراح الجديد أن يكون إثنان من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص بوضع تبادلي . الأستاذ عبد الله أخو ارشيدة .

السيد عبد الله أخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة نحن نتعامل كما تفضل معالي أبو فيصل هو صحيح ، هو من قبيل التحوط والاحترازات لأننا نتعامل مع مؤسسة فنية كما تفضل معالي أبو عصام ولكنها مرتبطة ارتباط وبرئاسة وزير ويجب أن تكون الهيمنة للقطاع العام أكثر من هيمنة أي أعضاء من القطاع الخاص ، هؤلاء بإمكانهم أن يكونوا مستشارين .

ولكن حتى نعطي المرونة لهذه الهيئة فأنا أوافق على إقتراح معالي أبو عصام بأن يكون الوزير رئيساً. والمدير العام نائباً للرئيس واسمين من القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء وثلاثة من القطاع الخاص ، فهنا نجد معادلة وهيمنة حقيقية وهذا صحيح ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً معالي الرئيس مع كل الاحترام والتقدير لكل الاجتهادات وهي نابعة من الحرص والتحوط على أن تكون هذه المؤسسة عاملة للمصلحة العامة . إلا أنني أرى المادة كما وردت هي مادة متوازنة جداً وأن مجلس الوزراء الذي سينتخب خمسة أعضاء من القطاع الخاص من الذين لديهم الخبرة فقد يكون مدير المحطات الفضائية وقد يكون قائد سلاح الجو الملكي وقد يكون ...الخ . ولذلك ترك الموضوع بمرونته والمادة كما وردت هي الأفضل سيدي الرئيس ..وشكراً .

معالي رئيس المجلس : آخر المتحدثين رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس .

لئلا يقال أن اللجنة المالية لم تنظر في هذا الموضوع جدياً ، حينما تكلمنا في هذا الموضوع عن الخمسة طرحت هذا الموضوع لمعالي وزير الاتصالات وقلت له ليس هناك ما يدل على أن هؤلاء الخمسة هم من القطاع الخاص أو العام فقال لي ما دام النص مطلق إذن يجوز لمجلس الوزراء أن ينتخبهم ثلاثة وإثنين أو اثنين وثلاثة .

ولذلك نحن لسنا أحرص في هذا البرلمان من السلطة التنفيذية على اختيار الأشخاص الذين ينفذون السياسة للمصلحة العامة.

ولذلك قبلنا ما جاءت به وزارة الاتصالات في القانون وأنا أؤيد المادة كما جاءت ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائنا ، التوجه بأن يكون جزء من الخمسة أشخاص هم من القطاع العام ، وَرَدَ هذا التوجه في أكثر من إقتراح . ورد في إقتراح أن ثلاثة من الخمسة من القطاع العام ، إقتراح آخر أن يكون اثنين من الخمسة قطاع عام ، هناك إقتراح بإضافة الأمين العام للوزارة بالإضافة الى ثلاثة من ذوي الخبرة هذه الاقتراحات سأطرحها بالتتابع مع لفت النظر بأن الأستاذ الدغمي قبل تعديل الاقتراح على أساس أن يكون اثنين من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص .

السيد عبد الكريم الدغمي : يعني لقول خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص اثنين منهم على الأقل ، لنعطي مرونة للحكومة ، من القطاع العام يعينون بقرار ... الخ .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، سأطرح بداية الاقتراح التالي : - يكون مجلس الإدارة كالتالي :

الوزير رئيساً

المدير العام نائباً للرئيس

الأمين العام + ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة .

هذا الاقتراح الذي تفضل به الدكتور طبيشات من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر وهو اقتراح الزميل الرياطي بأن يكون ثلاثة على الأقل من الخمسة من القطاع العام ، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح

الاقتراح الآخر وهو أن يكون اثنين على الأقل من الخمسة من القطاع العام ، من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الأصوات .

السيد الأمين العام :

" ٣٤ " من " ٤٧ "

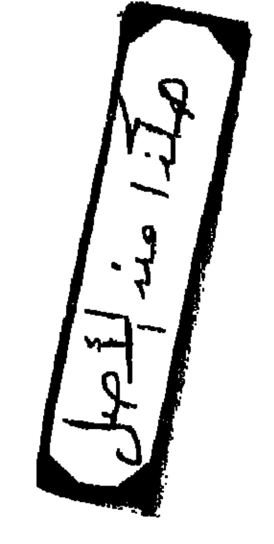
معالي رئيس المجلس : " ٣٤ " من " ٤٧ " وبذلك تصبح الفقرة " ٣ " خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يكون إثنان منهم على الأقل من القطاع العام .

التعديل الآخر المطروح أن يكون المدير العام نائب لرئيس المجلس ، من مع هذا الاقتراح ؟ حسناً ويكون المدير العام نائب لرئيس المجلس.

الفقرة " ب " مطروحة للمجلس الكريم ، قرار اللجنة بالموافقة ، الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أنا أرسلت لمعاليك إقتراح على الفقرات جميعاً ، الفقرة " ب " تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند " ٣ " من الفقرة " أ " من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .



معالي رئيس المجلس : سأطرح الاقتراح ، الأستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح أن تكون المدة ، لقول سنتين قابلة للتجديد ، بدون للمرة الأولى .

معالي رئيس المجلس : أنت تتفق مع الدغمي .

السيد سليمان السعد : ممكن واحد يكون صاحب خبرة يمكن يبقى عشرين سنة ، لماذا لا نستفيد من خبراته .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : نحن نتكلم عن الخبرة ، والزمن هو الخبرة ، يعني الإنسان بخبرته الطويلة يتعلم أشياء كثيرة ، والأربع سنوات في عمر المؤسسة ليست بكثيرة . يعني لضع خبير لمدة سنتين ثم لجعله يترك لا أعتقد أن هذا من المصلحة العامة

وأيضاً مجلس الوزراء هو الذي يقرر في النهاية أن يستمر هذا الشخص بعد أربع سنوات أو لا . ولذلك فترة الأربع سنوات في عمر الشخص أو المجلس ، أصلاً كل مجالسنا الإدارية في الشركات هي أربع سنوات وليست سنتين .

ولذلك أنا أصر على الأربع سنوات لأنها أقصر فترة في أي مجلس إدارة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ خليل حدادين .

السيدخليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

مدة الأربع سنوات لها سلبيات وإيجابيات كما أن مدة السنتين لها سلبيات وإيجابيات . أنا أعتقد أن الإيجابيات أكثر في بقاء المدة أربع سنوات قابلة للتجديد .. وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاقتراح واضح أيها الزملاء ، هناك حالة من حالتين ، هناك من يرغب بإبقاء قرار اللجنة كما ورد في مشروع الحكومة وهناك إقتراح بتحويل العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد . الأستاذ حماد .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أنا أعتقد أربع سنوات مدة طويلة ، في بعض الأوقات نحتاج أن نتخلص من أحد أعضاء اللجنة ولا نتمكن . ولذلك أقترح ثلاث سنوات بدلاً من ذلك .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي : الاختيار يتم بناء على الخبرة والاختصاص كما نصت المادة ، والخبرة الفنية هي خبرة تراكمية وغير معقول أنه كل سنتين لجدد ونبدل ، ولذلك أنا أصر على الأربع سنوات كما أصر معالي رئيس اللجنة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : فقط أريد أن أوضح أن الأربع سنوات مدة طويلة وكما ذكر الأستاذ خليل لها إيجابيات ولها سلبيات . إيجابيات هذه المدة كما ذكر رئيس اللجنة أنها خبرة متراكمة ، لكن أيضاً نحن نريد خلق خبرات جديدة ، لا نريد أن تحتكر الخبرة لثلاثة أو خمسة أشخاص بعينهم والخبرة تتكون مع الزمن وهؤلاء لم يخلقوا خبراء وإنما اكتسبوا الخبرة ، وإذا لم يكن في الأردن خبراء غيرهم فهذا مصيبة .

الجانب الآخر ، السنتين لماذا ؟ السنتين تعطي مرونة ، ما دام قابلة للتجديد ، تعطي مرونة لمجلس الوزراء .

مرات مجلس الوزراء يريد أن يتخلص من واحد مش كويس في اللجنة فيصبح عهدة عليه إلا بعد أربع سنوات ، ولذلك سنتين قابلة للتجديد أنا أراها أفضل وما فيه مشكلة عندي سنتين أو أربعة لكن سنتين تعطي مرونة لمجلس الوزراء أكثر من الأربع سنوات .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : إذن الاقتراحات كالتالي ، لدي إقتراح بأن تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند " ٣ " من الفقرة " أ " من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد

هناك إقتراح آخر باستبدال السنتين بثلاث سنوات مع الإبقاء على نفس النص .

بداية أطرح الاقتراح التالي :- تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند " ٣ " من الفقرة " أ " من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر ، تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند " ٣ " من الفقرة " أ " من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من مع هذا الاقتراح ؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح .

الآن قرار اللجنة بالموافقة على الفقرة " ب " كما جاءت في المشروع ، من مع هذا القرار ؟ ما هي النقطة أستاذ سليمان .

السيد سليمان السعد : أنا اقترحت شطب عبارة ما عدا الفقرة الأولى وتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط .

معالي رئيس المجلس : متى اقترحت هذا

السيد سليمان السعد : اقترحته بالأول.

معالي رئيس المجلس : لا يا سيدي ، اقتراحك بالأول مدون عندي وكررت أكثر من مرة أنك تتفق مع الأستاذ الدغمي .

السيد سليمان السعد : أنا إقتراحي على المدة أما العبارة هذه لم أتطرق إليها .

معالي رئيس المجلس : لم يرد هذا الاقتراح على لسانك . الزملاء الأفاضل لدي الآن قرار اللجنة المالية بالموافقة على الفقرة كما جاءت . من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة " ج " بالتعديل على الفقرة " أ " بأن يكون المدير العام نائباً للرئيس لم تعد لها ضرورة . السيد المقرر .

السيد المقرر : إذا شطبت الفقرة " ج " فلا يتبقى صلاحيات لنائب الرئيس ، لذلك نشطب السطر الأول وتبقى الفقرة يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه أو أي صلاحية يفوضها الرئيس له . لا نشطبها بكاملها فقط السطر الأول .

معالي رئيس المجلس : الزميل المقرر يقول أن الفقرة " ج " نصها كالتالي :-

" ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحية الرئيس عند غيابه أو أي صلاحية يفوضها الرئيس له " . ما يقصده أن تبقى " يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه أو أي صلاحية يفوضها الرئيس له " . يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة . المادة التاسعة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ : أ- لا يجوز أ ن يكون لأي عضو من أعضاء المجلس منفعة مباشرة أو غير مباشرة من أوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس ، كما يترتب على كل عضو فيه أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له أو بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وأن يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة أو علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك .

قرار اللجنة المالية

موافقة

موافقة

معالي رئيس المجلس : بداية أطرح المادة " ٩ / أ " ، الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أنا مع الفقرة " أ " لكن يا ريت توضح لنا الحكومة ما هي المسؤولية القانونية المنصوص عليها في الفقرة " أ " ومنصوص عليها بالفقرة " ب " العقوبات القانونية .

أنا أفهم رد المبالغ هذا حكم أنشأه القانون ، هذا أفهمه من حيث المدني . أما العقوبات القانونية من حيث الجزائي لم أرى القانون يتضمن عقوبات على عضو مجلس الإدارة الذي يرتكب مخالفة من هذا النوع .

لذلك يجب أن تتضمن المادة فقرة تشير الى نوع العقوبة وأن تحدد العقوبة بقرار في هذا المشروع وإلا أصبح التشريع لغواً في هذه المادة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الأستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : في السطر الخامس اعتباراً من " بعدم وجود أي منفعة له أو بينه وبين مستثمرين في مجال الاتصالات " هي تكرار لما ورد في صدر المادة من ضرورة عدم وجود أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة .

نستطيع الاستعاضة عنها بتعبير بذلك ويستقيم المعنى ، أي أن يكون النص كالتالي لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء المجلس منفعة مباشرة أو غير مباشرة من أوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس كما يترتب على كل عضو فيه أن يقدم تصريحاً خطياً بذلك وأن يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة ... الخ .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : إقتراحك بأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك وشطب من عند " بعدم " الى نهاية كلمة " الاتصالات " . الشيخ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

" كما يترتب على كل عضو " أقترح استبدال لفظ " يترتب " بيجب ، كما يجب على كل عضو فيه أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له . أقترح أن يضاف بعد لفظ " أي منفعة له " أو لأحد أقربائه من الدرجة الأولى .

معالي رئيس المجلس : لدي اقتراح الزميل حاتم بشطب ما بعد " خطياً " وإضافة بذلك ، ثم العودة عن كلمة " أن يتعهد " الى آخر المادة .

بالإضافة لاقتراح الشيخ عبد المنعم باستبدال كلمة " يترتب " بكلمة يجب ، ثم إضافة له أو لأحد أقربائه من الدرجة الأولى.

أبدأ باقتراح الزميل حاتم الغزاوي بشطب " بعدم وجود أي منفعة له أو بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات " . والاكتفاء بالنص كالتالي :- أن يقدم تصريحاً خطياً بذلك يتعهد بتبليغ المجلس ... الخ .

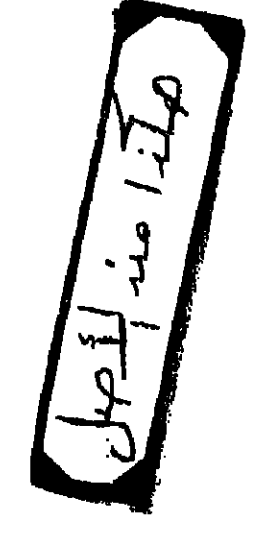
من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر ، استبدال كلمة " يترتب " بكلمة يجب ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر بإضافة بعد كلمة " بعدم وجود أي منفعة له ، إضافة عبارة أو لأحد أقربائه من الدرجة الأولى . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

إذن بقي أمامي قرار اللجنة المالية بالموافقة كما جاءت في نص المشروع ، من مع القرار ؟ موافقة .

الفقرة " ب " مطروحة للمجلس الكريم الأستاذ عبد الكريم .



السيد عبد الكريم الدغمي : إقتراحي يتضمن شطب " فيتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية " ويصبح النص على الوجه التالي :-

إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة " أ " من هذه المادة فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ويكون ملزماً برد جميع المبالغ .. الخ . يعني بدل فيتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية وضعت عقوبة محددة .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

الفقرة " أ " قررت إلتزام على عضو مجلس الإدارة سواء كان موظف عام أو من القطاع الخاص ، وهذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية القانونية . أي حسب وصفه سيتعرض الى مسؤولية قانونية محددة ، إذا كان موظف عام سيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة وهي من جنايات الاختلاس كما يعرف الأخوة . وإذا كان من القطاع الخاص ولم يُستطع ملاحقته بتلك الجريمة باستثمار الوظيفة العامة سيلاحق بتهمة إساءة الائتمان في أموال عامة . ولذلك فالمسؤولية القانونية محددة بقانون العقوبات وفقاً للمنصب الذي يشغله عضو مجلس الإدارة ، موظف عام إذن استثمر وظيفته وسيلاحق بجناية استثمار الوظيفة ، قطاع خاص يلاحق بجريمة إساءة الائتمان بأموال عامة .

هذا المقصود بالنص والعقوبات في قانون العقوبات تفي وتزيد عن النص الذي اقترحه معالي عبد الكريم .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الله أخو ارشيدة .

السيد عبد الله أخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة وزير العدل عبر عما كان في نفسي ، فتركها مطلقة لتكييف الوضع القانوني للمخالف ، هل هو سارق ، هل هو منتهز ، هل هو مستغل وبالقطاعين العام والخاص ولكل إجراءاته .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : سيدي أنا لم أفهم النص ، وهذا خلاف بالاجتهاد ، كما فهمه معالي وزير العدل . إذا كان النص مقصود به كما تفضل معالي وزير العدل فأنا أقترح كالتالي ومستعد أعدل اقتراحي حسب كلام معالي وزير العدل .

- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة " أ " من هذه المادة فيعاقب بجرم إستثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان في المال العام حسب مقتضى الحال ويكون ملزماً برد المبالغ ، هكذا لجلي اللبس .

أما إذا بقي النص هكذا فأنا بتقديري لن تطاله أي مسؤولية جزائية هذا المخالف ، إلا المسؤولية المدنية وهي رد جميع المبالغ التي حصل عليها . يجب أن ننص صراحة على هذه ، فإذا عدل إقتراحه أنا أوافق معه .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل : نوافق معالي الأخ عبد الكريم لكن الاقتراح المحدد أن تكون هذه المادة في بند العقوبات في آخر القانون ، فصل كامل على العقوبات ، أدرجنا فصل خاص بالعقوبات وهي الفصل الحادي عشر من المواد " ٧١ " وما بعدها . فيكون التوضيح هناك جيد ونقول كل من خالف المادة كذا الفقرة كذا يعاقب بكذا .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أرى أن يصار الى تنسيب عقوبات لهذه المادة بين معالي الوزير.والأستاذ عبد الكريم ثم تعرض في الجلسة القادمة ، يعني لا ننهي هذه الآن ، تعرض العقوبات في الجلسة القادمة حتى لا تسلق وتكون مثل هذه المادة بدون دراسة وافية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : ما فيه خلاف كبير ، الأستاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : آسف سيدي أن آخذ الحديث للمرة الثالثة ، لكن أريد أن أوضح للأخوان أنه حسب كلام معالي وزير العدل في أول مرة أن هذا موظف كبير وهذا شخص وثق به مجلس الوزراء ، يعني ليس موظف صغير أو مثل أي شخص أقدم على إتلاف رسالة أو أقدم على إتصال بدون دفع رسوم ، هذا شخص كبير .

أنا أوافق على العقوبات شريطة أن ننص عليها وهي عقوبات رادعة فعلاً كما تفضل معالي الوزير ، لذلك النص عليها في الفقرة " ب " أفضل . أنه يعاقب حسب مقتضى الحال بجريمة إستثمار الوظيفة أو بجريمة إساءة الائتمان في المال العام حسب مقتضى الحال .

والعقوبات تلك ليس لها دخل بجماعة مجلس الإدارة ، تلك العقوبات على مواطن أو موظف صغير أتلف رسالة أو كسر عمود أو قطع أسلاك .. الخ في قانون الاتصالات ... وشكراً

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : إذا كانت الرغبة عند المجلس الكريم أن تكون في نفس المادة نضيفها .

معالي رئيس المجلس : المجلس ما قرر .

معالي وزير العدل : يعني نحن نقول أن هذا المقصود بالمادة القانونية ، إذا فيه عقوبة مكانها في فصل العقوبات . إذا وضعت في هذا المكان فنقول يلاحق بجرم إساءة الائتمان أو الاختلاس حسب واقع الحال .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الله أخو ارشيدة .

السيد عبد الله أخو ارشيدة : ما تفضل به معالي وزير العدل هو صحيح ، ولكن بدون أن نضع تفصيلات هنا نختصرها بكلمة واحدة تحت طائلة المسؤولية القانونية المقررة في هذا القانون . نحن عندنا قطاع عام وقطاع خاص ، يعني نائب مدير استغل وظيفته نعامله مثل موظف صغير !! هذا يلزمه عقوبات أشد .

أنا رأيي تحت طائلة المسؤولية القانونية المقررة في هذا القانون .

